أسباب نقض حكم القاضي في الفقه الإسلامي [1]

د محمد بن الصادق التركي

أستاذ مساعد قسم الشريعة – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران

mturkims@gmail.com

Cassation of judge's judgement and its reasons in jurisprudence

Dr. Mohammed bin AlSadiq AlTurki

Assistant Professor, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Foundations of Religion, Najran University

ملخص البحث:

نقض الحكم القاضي هو إبطال السلطة المختصة الحكم الواقع على خلاف أدلة الشرع المتفق عليها، أو النظم القضائية المؤثرة في عدالة الحكم أو الإلزام به. وفي كتب التراث الفقهية غلب استعمال الفقهاء المتقدمين النقض بالمعنى اللغوي، ولم يكن في عرفهم ولاية تختص به غير ولاية المجتهدِ القضاءَ. ولم تجمع كتب التراث أسباب النقض في موضع واحد؛ فتمحورت أهداف البحث حول المفهوم اصطلاحي، وبيان تطور سلطة النقض، وعرض أسبابه والأحكام المتعلقة بها في موضع واحد. واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي لجمعها، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض أقوال المذاهب والمقارنة بينها.

واستنتج الباحث أن أسباب النقض أنواع: منها ما يتعلق بالقاضي من فقد أهلية، أو خروجٍ عن الاختصاص، أو تعرضٍ للتهم، ومنها ما يتعلق بمخالفة الشرع في الأحكام التي لا تقبل الاجتهاد، إن كان القاضي مجتهدا، ومخالفة المذهب أو القوانين والنظم

Abstract:

This article aims to clarify the cassation of a judge's judgement and its reasons in jurisprudence. cassation of a judge's judgement is done by the competent authority, which is in contravention of agreed-upon Sharia evidence or judicial systems affecting its justice. In jurisprudential books, the previous jurists mostly used cassation in the linguistic sense, and these books did not contain the reasons for cassation in one particular place. Thus, the study focuses on the terminological concept, explaining the development of the cassation power, presenting its reasons and related provisions in one particular place. It employs the inductive approach to collect these reasons, and the descriptive analytical one to present schools' opinions, and compare them. The study concludes that there are several types of reasons: i) those related to a judge's loss of capacity, loss of jurisdiction, ii), those violating Sharia in provisions that do not accept Ijtihad, iii) those violating the doctrine or binding laws and regulations. And iv) those related to misdescribing the judicial incident and issuing its provision. The study recommends monitoring the development of Islamic judiciary, comparing the approved jurisprudential provisions and those resulting from Ijtihad.

[1] تاريخ الاستلام: ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣، تاريخ القبول: ٢٨ / ٠١ / ٢٠٢٤

الملزمة إن كان مقلدا؛ لفقده أهلية الاجتهاد وخروجه على شرط الولاية، ومنها ما يتعلق بالبينات متى سقط اعتبارها. ومنها ما يتعلق بخطأ في توصيف الواقعة القضائية وتنزيل حكمها؛ فينقض الحكم نقضا كليا أو جزئيا حتى يخلص الحكم مما يشكك في عدالته ونزاهته ومدى الإلزام به.

وأوصى برصد تطور القضاء الإسلامي، والمقارنة بين الأحكام الفقهية المعتمدة، واجتهادات القضاة العملية الحية الملزمة للناس والمؤثرة في سلوكهم.

الكلمات المفتاحية:

الفقه، القاضي، النقض، السلطة، القضاء.

Keywords: Jurisprudence, judge, cassation, authority, judiciary.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد:

فإن علم القضاء من أهم العلوم الشرعية؛ لتعلقه بمرفق ينتصر به من الظالم للمظلوم، ويقام به العدل الذي هو أساس العمران. ولما كانت العصمة مرفوعة عن غير الأنبياء من البشر، والخطأ من القضاة وارد لا محالة، صارت ولاية النقض ضرورة؛ لإقامة العدل وتسديد الأحكام، وحماية السلطة القضائية من التشكيك والتشغيب.

والناظر في كتب التراث الفقهي، يجد المتقدمين لا يصرحون بجواز نقض حكم القاضي، إلا إذا خالف دليلا قطعيا، من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي، مع أن المتخصص في الفقه الإسلامي يدرك تماما، أن هناك شروطا متعلقة بالقاضي أو البينات أو الأحكام، متى تخلفت نقض الحكم، وقس على ذلك الموانع إذا وجدت. فصارت مباحث موضوع النقض مبثوثة في جميع أبواب القضاء من شروط القاضي إلى نهاية أبواب الشهادات، فرأى الباحث العمل على جمعها، وبيان اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة في مسائلها في هذا البحث؛ بهدف تقريبها لطلبة العلم المتخصصين في الفقه أو القانون. وعنونت له بـ **"أسباب نقض حكم القاضي في الفقه الإسلامي"**

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أمرين: الأول تعلقه بمرفق القضاء وولاية النقض لأحكامه. والثاني: أن أغلب الكتب التراثية للفقه الإسلامي إذا تتطرقوا لأسباب النقض يكتفون بالنص على مخالفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي وليس ذلك قصورا أو سهوا، وإنما اكتفاء بما هو مقرر عندهم أن الشروط متى انتفت بطل الحكم ومثلها الموانع إذا وجدت، وحصول النفع بجمعها ظاهر.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم النقض عند الفقهاء؟ وما حكمه في الفقه الإسلامي؟
٢. من له ولاية النقض عند الفقهاء؟
٣. ما هي أسبابه ومسوغاته عند الفقهاء؟

أهداف البحث:

١. التعريف بالنقض وبيان مشروعيته.
٢. تحديد من له ولاية النقض، وما طرأ عليها من تطور.
٣. بيان أسبابه عند الفقهاء، والأحكام المتعلقة بها.

الدراسات السابقة:

وقفت بعد انتهائي من البحث على رسالة نقض الأحكام القضائية للدكتور أحمد بن محمد بن صالح الخضيري الطبعة الأولى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م وهي رسالة قيمة بذل فيها الباحث جهدا كبيرا في تتبع مسائل النقض، وتطبيقها على الإجراءات المعاصرة المعمول بها في المحاكم، وأثبت توصيات مهمة، أخذ بها مؤخرا في تحديث أنظمة القضاء بالمملكة العربية السعوية، فكان بحثي بتركيزه على الجانب الفقهي مقربا لما تشعب فيها، ومشيرا لما حصل من تطور في إجراءات النقض بعدها.

منهجية البحث:

يعتمد الباحث في جمع أسباب النقض المنهج الاستقرائي، ويعتمد المنهج الوصفي التحليلي في عرض ما يتعلق بها، من مسائل وأقوال في المذاهب الفقهية بأدلتها، **ومن إجراءات البحث كذلك:**

١. توثيق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل المذاهب.
٢. توثيق القواعد والضوابط الفقهية من مصادرها المعتمدة.
٣. عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحد الصحيحين، فإني أخرجه من كتب الحديث المشهورة، مع بيان الحكم عليه غالباً بالنقل عن أهل الاختصاص.

٥. التعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة باختصار.

٦. وضع الفهارس العلمية في آخر البحث فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتوى.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليات البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

المبحث الأول: تحديد مفهوم نقض الحكم القضائي، وبيان حكمه وأدلة مشروعيته. ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم نقض حكم القاضي.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية النقض.

المطلب الثالث: حكم النقض.

المطلب الرابع: أنواع النقض.

المبحث الثاني: ولاية نقض أحكام القضاء.

المبحث الثالث: أسباب النقض، وتتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بولاية القاضي.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالأحكام وأدلتها.

المطلب الثالث: أسباب النقض المتعلقة بالبينات ووسائل الإثبات.

المطلب الرابع: أسباب متعلقة بالخطأ في توصيف الواقعة القضائية.

الخاتمة: في نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم نقض حكم القاضي، وبيان حكمه وأدلة مشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم نقض حكم القاضي.

عبارة "نقض حكم القاضي" مفرداتها مضافة إلى بعض، فاستحسنت لبيان مفهومها الإجمالي البدء بتعريف القاضي، فالحكم، فالنقض.

فالقاضي اسم فاعل من قضى يقضي قضاءً وهو من يقوم بولاية القضاء. والقضاء في اللغة يطلق على عدة معانٍ، ألصقها بموضوعنا: الحكم، والأداء، والإنهاء، والإبلاغ، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾(الإسراء/٢٣) أي حكم. وقوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاَءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾(الحجر/٦٦). أي أنهيناه وأبلغناه[١].

وفي الاصطلاح عُرف القضاء بأنه "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"[٢]. كما عُرف أيضا بأنه "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٣]. ومن التعريفين نستخلص أن من خصائص حكم القاضي أنه معلنٌ، لقطع المنازعات، ومُلزِم، وهو يجرى على تراتيب خاصة تضمن عدالته.

والحكم مصدر حَكَم بمعنى منع ومنه سمي الحاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، ويطلق على القضاء، ومنه قوله تعالى ﴿حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(الممتحنة/١٠). وعلى العلم والفقه ومنه قوله تعالى ﴿ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾(مريم/١٢)[٤].

والنقض لغة يستعمل في معان متقاربة منها: حل أجزاء الشيء بعضها عن بعض، قال تعالى ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً﴾ (النحل/٩٢)، ومنها الإفساد والنكث، يقال نقض العهد إذا نكثه ونبذه وأفسده، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(النحل/٩١)، ومنها الهدم والإبطال، يقال نقض البناء إذا هدمه[٥]. وهذا هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

وأما اصطلاحًا: فإن النقض في القضاء لا يبعد عن التعريف اللغوي إلا بزيادة بعض القيود، ويمكن القول بأنه: "إبطال السلطة المختصة الحكم الواقع على خلاف أدلة الشرع المتفق عليها، أو النظم القضائية المؤثرة في عدالة الحكم أو الإلزام به".[٦]

والمراد بأدلة الشرع المتفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي.

والمراد بالنظم القضائية: شروط أهلية القاضي واختصاص القاضي في ولايته، وإجراءات الدعوى وكيفية القضاء، وطرق ووسائل الإثبات.

وقوله "المؤثرة في عدالة الحكم والإلزام به" قيد يخرج مخالفة النظم التي لا تؤثر في عدالة الحكم كما لو قضى المجتهد على خلاف المذهب المشروط في عقد ولايته. على قول من يقول بصحة العقد، وبطلان الشرط. وكذلك يخرج المخالفة المؤثرة على الإلزام بالحكم، كما لو قضى خارج ولايته، أو في غير اختصاصه.

فما حكم النقض؟ وما هي أسبابه؟ وما هي الأحكام المتعلقة بها؟

المطلب الثاني: أدلة مشروعية النقض:

الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة، متظافرة على مشروعية نقض حكم القاضي، متى توفرت أسبابه:

أما الكتاب، فكل آية فيها أمر بالحكم بما أنزل الله، أو بالحق، أو بالقسط، أو بالعدل، أو فيها نهي عن أضدادها، تصلح دليلاً على مشروعية النقض من ذلك:

١- قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(النساء/٥٨).

٢- قوله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(المائدة/٤٢).

٣- وقوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾(المائدة/٤٩).

دلت بمنطوقها على وجوب الحكم بما أنزل الله والقسط والعدل، كما دلت بمفهومها على أن الحكم بغير ما أنزل الله ظلم وجور، يشرع بل يجب رفعه ونقضه.

٤- قوله تعالى في قصة داود مع الخصمين ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾(ص/٢٣-٢٥).

وفي بعض التفاسير أن داود إنما استغفر ربه من أنه حكم بين الخصمين قبل أن يسمع بينة الخصم الآخر[٧] فقال ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ﴾. ويفهم من إنابته أنه رجع عن حكمه ونقضه.

وأما السنة: فحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ "[٨] وفي رواية عند مسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ". والقاضي إذا أخطأ الصواب أو جار، كان حكمه على خلاف أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وصار مردودًا واجب النقض.

وأما الإجماع، فقد اتفقت مذاهب العلماء بلا مخالف على أن حكم الحاكم العادل، إذا خالف نصًا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح الجلي، فهو منقوض [٩]

وأما آثار الصحابة، فأشهرها قول عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[١٠]؛ فقد صرح عمر ﷺ بالنهى عن التمادي في حكمٍ عُلم خطؤه، وبأن مراجعة الحق خيرٌ، ولا يمكن ذلك بعد صدور الحكم، إلا بنقضه.

المطلب الثالث: حكم النقض:

الحكم القضائي لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون صادرًا من عدل مجتهد، وإما من عدل مقلد، وإما من جائر مستبد، وكل واحدة من هذه الحالات، تناولها الفقهاء بحكم خاص على النحو الآتي:

١-**حكم نقض قضاء العدل المجتهد:** اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له ولا لغيره نقض ما قضى به مطلقاً، إلا إذا خالف الإجماع، نقل هذا القول عن أبي حنيفة ومالك رحمهما الله[١١]. وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم؛ لأنه مخالف لإجماع الصحابة، وقد ورد عن أبي حنيفة ومالك ما ينقضه، قال أبو حنيفة: إن حكم بالقرعة بين العبيد، نقض حكمه. وقال مالك: إن حكم بالشفعة للجار، نقض حكمه، وهذه المسائل مختلف فيها.[١٢]

القول الثاني: يجوز للمجتهد نقض حكمه وحكم غيره متى بان له خطؤه مطلقًا، وهو قول أبي ثور وداود الظاهري[١٣]. واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى "ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشد أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل" ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف النص أو الإجماع.

القول الثالث: مذهب الأئمة الأربعة[١٤] وجماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين القول بالتفصيل التالي:

إن أخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وجب نقض الحكم، عليه وعلى من اطلع على ذلك من بعده، كأن يخالف نصًا صريحًا من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي السالم من المعارض.

وإن أخطأ في مسائل اجتهادية ظنية، لم يجز له ولا لغيره من بعده نقض الحكم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله[١٥] وقد جرى على ذلك عمل الصحابة ، وانعقد عليه إجماعهم[١٦]؛ ولأنه لو جاز ذلك، لأمكن نقض الحكم بالنقض ، ونقض النقض إلى غير نهاية ، ويترتب عليه اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف مصلحة تنصيب القضاة.[١٧]

٢-نقض حكم المقلد العدل:

اتفقوا أن واجب المقلد الأخذ بقول العالم المجتهد؛ لأنه ليس له أهلية الاستنباط والنظر في الأدلة، وأجمعوا أنه لا يجوز له الحكم بالهوى[١٨]، ثم اختلفوا إذا خالف المقلد، فقضى في مسائل الاجتهاد، بخلاف مذهب إمامه على قولين:

القول الأول: يَنقض هو حكمه ولا ينقضه غيره إن كان من أهل الترجيح، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية بناءً على أن للمقلد تقليد من شاء[١٩].وإن لم يكن من أهل الترجيح، ولم يشاور العلماء، ينقض حكمه مطلقا؛ لأنه لم يتوفر فيه شرط القضاء، وقضاؤه كعدمه، ولا يدخل تحت قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله.[٢٠]

والأولى أن يُنقض ما خالف الصواب، ولا ينقض ما وافق الصواب؛ لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه.[٢١]

القول الثاني: إن كان القاضي متبعا لإمام، فخالفه في بعض المسائل لقوة دليل، أو قلد من هو أعلم أو أتقى منه، فحسن ولم يقدح في عدالته[٢٢] وهو مذهب الحنابلة واختار المرداوي أن لا يُنقض من أحكامه، إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا، وأن هذا عليه عمل الناس من زمن، ولا يسع الناس غيره.[٢٣]

٣-نقض حكم الجائر المستبد: اختلف العلماء في نقض أحكامه على قولين:

القول الأول: تفسخ جميع أحكامه وتنقض بأسرها؛ لأنه فقد أهلية القضاء بفسقه؛ لأن أحكامه وإن صح ظاهرها، فلعلها سقيمة الباطن، وهو قول المالكية والحنابلة.(٢٤)

القول الثاني: ينقض من أحكامه ما ظهر جوره، وما كان ظاهره الصحة لا ينقض، ويجب عزله، وبه قال الحنفية وبعض المالكية(٢٥).

وقد حصر بعض العلماء أوجه خطأ القاضي في أحكامه فعدَّد أربعة أوجه(٢٦):

(الأول) أن يخالف بقضائه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فهذا الحكم يجب نقضه من القاضي، وممن جاء بعده واطلع عليه.

(الثاني) أن يكون قد قصد الحكم بمذهب، فذهب في حكمه إلى غيره، فيجوز للحاكم أن ينقضه، ولا يجوز لمن جاء بعده، إلا أن يثبت بينة قصد القاضي ووجه خطئه.

(الثالث) أن يكون قد اجتهد لنفسه، فحكم بما هو الصواب عنده، ثم تبين له باجتهاد ثانٍ أن الصواب خلافه، فهذا لا يجوز نقضه عند جماهير العلماء.(٢٧)

(الرابع) أن يحكم بالشيء ظنًا وتخمينًا من غير اجتهاد ولا رأي؛ فهذا باطل يجب نقضه، متى ثبت أنه على هذا الوجه.

المطلب الرابع: أنواع النقض:

النقض ينقسم باعتبار مشروعيته إلى قسمين:

١- نقض باطل: وهو الذي خلا من سبب معتبر في النقض، كنقض الحكم في المسائل الاجتهادية، وحكمهُ الردّ؛ لأن نقض ما لا ينقض منقوض.(٢٨)

٢- نقض صحيح: وهو النقض لحكمٍ بان خطؤه، كنقض الحكم المخالف للكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس الجليّ.

ثم النقض الصحيح ينقسم إلى نوعين:

أ- جزئي: مثاله من حديث هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى ﷺ عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وائْتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسُئل ابن مسعود ﷺ وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: "للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت"(٢٩). فلو قضى قاضٍ بمثل فتوى أبي موسى الأشعري؛ لنقض حكمه في الأخت وبنت الابن، وأقر حكمه في البنت.

ب- كلّي: وهو أن ينقض الحكم بكامله، ويستأنف النظر في القضية من جديد.

المبحث الثاني: ولاية نقض أحكام القضاة

يظهر من نصوص الفقهاء المتقدمين عدم وجود ولاية خاصة بنقض الأحكام في عصرهم، بل يجوز لكل من توفرت فيه أهلية القضاء، وكانت له ولاية على القضاء مباشرة أو غير مباشرة، أن ينقض الأحكام المجانبة للصواب. وأكدوا أن الإمام ينبغي له أن يتفقد أحوال القضاة؛ فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه، فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس،(٣٠) فما كان منها صحيحًا أمضاه، وما كان منها خطأ بينًا نقضه.

كما نصوا على أن القاضي إذا رفعت إليه قضية، قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظر فإن كان الخطأ فيه مخالفة الكتاب أو السنة أو الإجماع، نقض حكمه.(٣١)

ويمكن حصر من لهم سلطة نقض الأحكام عند المتقدمين في أربع درجات مُرتبة من الأدنى للأعلى:

١- القاضي الذي أصدر الحكم:

أجمع العلماء أن القاضي إذا قضى باجتهاده ، وكان أهلا لذلك، ثم تغير اجتهاده، فلا ينقض من حكمه(٣٢) إلا ما خالف الدليل القطعي، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي.(٣٣) قال ابن القيم (٧٥١ هـ): "قضى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك ما قضينا يومئذ، وهذا ما قضينا اليوم، فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين، بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين"(٣٤).

وإن كان مقلدًا وقصد الحكم بمذهب فذهب إلى غيره، وتبين له فيه الوهم، جاز له نقض قضائه مادام على ولايته.(٣٥)

٢- القاضي الذي في درجة من أصدر الحكم:

اتفقوا أنه لا يجب على من تقلد القضاء، أن يتعقب أحكام من قبله من غير تظلم،(٣٦) وفي جوازه قولان:

المالكية والشافعية في وجه: لا يجيزون تعقب أحكام القضاة المجتهدين، إلا بتظلم من المحكوم عليه؛ فينظر في الحكم فإن ظهر له خطأٌ بيّنٌ، نقض الحكم(٣٧).

والحنابلة والشافعية في وجه: يجيزونه، ولا ينقض إلا ما خالف الكتاب والسنة والإجماع(٣٨).

ويجوز عند المالكية تعقب أحكام القضاة المقلدين الذين لم يعرفوا بمشاورة أهل العلم، فإن أصابوا أجاز حكمهم، وإن أخطأوا في شيء نقضه.(٣٩) وبنحوه قال ابن قدامة في أحكام من لا يصلح للقضاء(٤٠).

٣- قاضي الجماعة أو قاضي القضاة:

لَقبُ قاضي الجماعة عند المالكية وقاضي القضاة عند الحنفية، يطلقان على من يتولى الإشراف العام على ولاية القضاء نيابة عن حاكم الدولة. وهو يملك سلطة تعيين القضاة وعزلهم، وتعقب أحكامهم. وأول ما

استحدثت هذه الولاية في زمن الهادي الخليفة العباسي، وكان الخلفاء من قبل يباشرون الإشراف على القضاة بأنفسهم، أو بواسطة أمراء الأمصار.(٤١)

ولهذه الولاية أهمية كبرى بعد انقضاء عصور الاجتهاد، حيث قل المجتهدون اجتهادا مطلقا، حتى صاروا أندر من الكبريت الأحمر، وعم التقليد في الملوك والرعية، وفَقد إمامُ المسلمين أهلية الاجتهاد، وصار مفتقرا إلى إشارة العلماء؛ لتعيين من يصلح للقضاء، وغلب على القضاة التقليد، فلم تؤمن زلاتهم؛ فاقتضى حالهم أن يُولّى عليهم من هو أهلًا للاجتهاد؛ ليجبر نقصهم، ويستوثق من عدل أحكامهم. فكان قاضي الجماعة شادًا لأَزر من فوقه، جابرًا نقص من دونه. قال ابن فرحون: " وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه، فيتصفح أقضيتهم ... فما وافق الحق أمضاه، وما خالفه فسخه."(٤٢)

٤- إمام المسلمين أو الخليفة:

الخليفة أو إمام المسلمين تاريخيا هو أعلى سلطة حاكمة في أي بلد مسلم، وهو المسؤول الأول عن إقامة العدل بين الناس، تجمعُ ولايتُه العامة كل الوظائف في الدولة، ومن ذلك ولاية النقض؛ فيحق للإمام، بل ينبغي له أن يتفقد قضاته، ويستوثق من عدالة أحكامهم؛ قال ابن فرحون: "وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة؛ فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه ... ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده، فيسألهم عنه سرًا، فإن صدّقوا ما قيل فيه من الشكية عزله، ونظر في أقضيته وأحكامه، فما وافق الحق أمضاه، وما خالفه فسخه. وإن قال الذين سُئلوا عنه ما نعلم إلا خيرًا، أبقاه ونظر في أقضيته وأحكامه، فما وافق السنة مضى، وما لم يوافق شيئا من أهل العلم رده، وحمل ذلك من أمره على الخطأ، وأنه لم يعتمد جورا."(٤٣)

ولكن لا يجوز للإمام نقض أحكام القضاة، إلا إذا كان أهلًا للقضاء، قد اكتملت عنده أهلية الاجتهاد، مثل الخلفاء الراشدين؛ إذ النقض نوع من القضاء، بل هو أعلى درجات القضاء، والقضاء بالجهل حرام متوعد عليه بالنار، فمن باب أولى الحكم على القضاء؛ لذلك احتاج الحكامُ إلى شدّ أزرهم بقاضي الجماعة، كما تقدم.

التقسيم المعاصر للهيئات القضائية:

بعد عرض سلطة النقض عند الفقهاء المتقدمين، حسب التراتيب القضائية السائدة في عصرهم، تحسن الإشارة إلى أن النظام الإداري أو الوظيفي للقضاء، يخضع للتطور والتجديد متى اقتضت المصلحة ذلك، والقضاة ولايتهم قابلة للتخصيص، فإذا خصص الإمام ولاية النقض بفئة من القضاة لهم أهلية خاصة، لا ينقض الأحكام غيرهم، جاز، ويمنع بقية القضاة من تعقب أحكام غيرهم ونقضها.

ومن نماذج ذلك، ما جاء في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية سابقا، حيث نص على أن المحاكم الشرعية تتكون من مجلس القضاء الأعلى، ومحكمة التمييز، والمحاكم العامة، والمحاكم الجزئية. وخصت محكمة التمييز بالنظر والتدقيق في أحكام المحاكم العامة والمحاكم الجزئية المعترض عليها، ورد ما كان منها مستحقا للنقض، كما خص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم(٤٤). ثم جرت سنة التجديد

والتطوير مع قيام المصالح المقتضية لها؛ فأعيد النظر في تحديد اختصاصات مجلس القضاء الأعلى، ومسميات المحاكم التي يشرف عليها؛ فكانت درجاتها على النحو التالي:

١. المحكمة العليا.

٢. محاكم الاستئناف.

٣. محاكم الدرجة الأولى: وهي خمسة أنواع:

(المحاكم العامة، المحاكم الجزائية، محاكم الأحوال الشخصية، المحاكم التجارية، المحاكم العمالية)

وسمح لمحاكم الاستئناف بالنظر في القضايا المستأنفة لمصلحة تعجيل البت وقطع النزاع بين المتخاصمين. ورغم الضغوطات الدولية، فإن تطور النظام القضائي في المملكة لم يؤثر على التزام المحاكم بثوابت الشريعة الإسلامية.[٤٥]

المبحث الثالث: أسباب النقض

للنقض أسباب كثيرة، تنقسم بحسب متعلقها إلى أربعة أقسام:

١. أسباب متعلقة بولاية القاضي.

٢. أسباب متعلقة بالأحكام وأدلتها.

٣. أسباب متعلقة بوسائل الاثبات.

٤. ما يتعلق بالخطأ في توصيف الواقعة القضائية.

وقد أفردت كل قسم منها بمطلب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بولاية القاضي:

السبب الأول: انعدام أهلية القضاء:

منصب القضاء خطير، به يقوم العدل الذي هو أساس الملك، وقاعدة استقراره ودوامه. وقد اشترط له الفقهاء عشرة شروط، جعلوها معيارا لتوفر الأهلية، فيمن يختاره الإمام أو نائبه لتولي القضاء؛ فقالوا يشترط في القاضي أن يكون: مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، ذكرًا، حرًا، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، عدلاً، عارفًا، بما يقضي[٤٦].وهذه الشروط لو انعدم أحدها، لكان سببًا في نقصان أهلية القاضي أو انعدامها.

وقد اتفق الفقهاء إجمالا على بطلان ولاية القاضي ونقض أحكامه، إذا تخلف واحد من ثلاثة شروط، وهي: الإسلام أو البلوغ أو العقل، واختلفوا فيما عداها على النحو الآتي:

١) **فقد شرط الإسلام:** أجمع الفقهاء بلا خلاف بينهم على أن حكم الكافر على المسلمين منقوض،[٤٧] ثم اختلفوا في قضاء الكافر بين أهل ملته، على قولين:

القول الأول: الكافر حكمه منقوض مطلقًا؛ لأن الإسلام شرط في صحة انعقاد ولاية القضاء، ونفاذ الأحكام مطلقًا، سواء كانت على الكفار أو على المسلمين، وبه قال المالكية(٤٨) والشافعية(٤٩) والحنابلة(٥٠) وابن حزم من الظاهرية،(٥١) واستدلوا بعدة أدلة منها:

- قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(النساء/١٤١). والولاية من أعظم السبل؛ فلا تجوز للكافر.
- قوله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(التوبة/٢٩). ونفوذ أحكام قضاتهم ينفي الصغار؛ فلا يجوز.

القول الثاني: يصح تولية الكافر القضاءَ مطلقًا، ويصح قضاؤه، وينفذ على أهل ملته، فلا يحكم بين المسلمين إلا حال إسلامه، وهو قول الحنفية(٥٢) واستدلوا بأدلة، منها:

- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(المائدة/٥١). فأثبت الله لهم ولاية بعضهم على بعض.
- القياس على الشهادة: فيصح قضاء أهل الذمة بعضهم على بعض، كما تصح شهادة بعضهم على بعض؛ لأن حكم القضاء مستفاد من حكم الشهادة، وكل ما يستفاد حكمه من الشهادة من الولايات، يشترط له شروط الشهادة.
- ولأن الذمي من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار، فله أهلية الشهادة والقضاء على جنسه.

وبناءً على مذهب الحنفية فإن حكم الكافر نافذ على أهل ملته، وأما على مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم، فحكم الكافر منقوض مطلقًا.

٢) **فقد شرط العقل**: الجنون يمنع انعقاد الولاية لمن اتصف به، ويوجب العزل والنقض لأحكام من طرأ عليه بالإجماع(٥٣)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق."(٥٤) ولأنه مُولًّى عليه؛ فلم يجز أن يكون واليًا، ولا يلزمه حكم قوله؛ فلم يكن لغيره لازمًا.

ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف، بل أجمعوا أن القاضي "يجب أن يكون جيد الفطنة، صحيح التمييز، حاضر العقل، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل."(٥٥)

وأما الإغماء، فلا يؤثر في ولايته؛ لأن الإغماء مرض لا يمنع من النبوة.(٥٦)

٣) **فقد شرط البلوغ**: لا تنعقد لصبي ولاية، ولا ينفذ له حكم باتفاق أهل العلم(٥٧)، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: "رفع القلم عن ثلاث" وفيه: "وعن الصبي حتى يكبر، وفي رواية حتى يحتلم" ولأنه مولى عليه، ولا يلزمه حكم قوله؛ فلم يكن لغيره لازما، ولم تجز له ولاية.

وما عدا هذه الثلاثة مختلف فيه:

٤) **فقد شرط الحرية**[٥٨]: اختلف العلماء في النقض به، وفي اشتراط الحرية لصحة الولاية، على قولين:

القول الأول: أن الحرية شـرط في انعقاد ولاية القاضـي، وتولية العبد باطلة، وأحكامه منقوضـة، وهو القول المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة[٥٩] وعللوا له بثلاث تعليلات:

- أن العبد لا ولاية له على نفسه، فمن باب أولى لا يملك الولاية على غيره.
- أنه لا يملك التصرّف في نفسه ولا فيما اكتسبه، فكيف يمكّن من التصرف في أنفس الناس وأموالهم.
- أنه مشغول بخدمة سيده وأداء حقوقه عن القيام بأعباء القضاء.

القول الثاني: يجوز تولية العبد القضـاء، وتنعقد ولايته، وتنفذ أحكامه، وبه قال ابن عقيل[٦٠]، وأبو الخطاب الكلوذاني[٦١] من الحنابلة[٦٢] وابن حزم من الظاهرية[٦٣]، واستدلوا بأدلة منها:

حديث أبي ذر الغفاري رضـي الله عنه: "أوصـاني خليلي - يعني رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم- أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدّع الأطراف"[٦٤]؛ قال ابن حزم: "فهذا نص جلي على ولاية العبد، وهو فعل عثمان بحضرة الصحابة، لا ينكر ذلك منهم أحد."[٦٥]

٥) **انعدام شرط الذكورة**: اختلف العلماء في اشتراط الذكورية لولاية القضاء، وفي المرأة هل تنعقد لها ولايته أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الذكورة شـرط في انعقاد ولاية القضـاء، وأن المرأة لو وليت، لا تنعقد لها ولاية، ولا ينفذ لها حكم مطلقًا، وبه قال الجمهور[٦٦]: المالكية والشافعية والحنابلة ، واستدلوا بأدلة منها:

- حديث أبي بكرة مرفوعاً للنبي ﷺ: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"[٦٧]. وإذا أخبر الصادق المصدوق ﷺ أن تولية المرأة الأمور العامة لا فلاح فيه، كان ذلك دليلا على أنها ليسـت أهلا له؛ فلا يجوز تولية المرأة القضـاء؛ لأن المسلمين مطالبون بتحصيل الفلاح.
- قوله صـلى الله عليه وسـلم "القضـاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به..."[٦٨] إلخ. فلما وصف القضاة الثلاثة بصفة الرجولة، دل على أنها لازمة للقاضي، وأنه لا يكون امرأة، ولا صبيًا دون البلوغ.
- القضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرّجال عقلا وفطنة، والقاضي يلزمه حضور محافل الرجال والخصوم، والنساء لسن أهلا لذلك؛ لما فيه من الفتنة والمشقة عليهن، مع ما يغلب على طباعهن من العاطفة، ونقص العقل الذي نبه عليه الشـرع، بقوله ﷺ:"أليس شـهادة المرأة مثل نصـف شـهادة الرجل؟ " قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها "[٦٩] وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(النساء/٣٤). فإذا أنقص الشرع شهادتها، وقصر القوامة في البيت على الرجال دون النساء، فكيف يشرع لهن تولي الوظائف العامة ،كالقضاء وهو أخطر من أداء الشهادة، وأكبر من قوامة البيت.[٧٠]

القول الثاني: لا تشـــترط الذكورة، ويجوز للمرأة أن تتولى القضـــاء مطلقاً، وهو قول ابن حزم(٧١) الظاهري، وحكى عن ابن جرير الطبري ولم يثبت عنه،(٧٢)واستدل له بأدلة منها:

- ماورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية السوق.(٧٣)
- أنه جاز للمرأة الإفتاء، فيجوز لها القضاء، بجامع بيان الحكم الشرعي في كلٍ.

القول الثالث: أن الذكورة ليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء؛ فيجوز قضاء المرأة في كل شيء تجوز فيه شهادتها، وهو قول الحنفية(٧٤) وعليه حملت رواية ابن أبي مريم عن ابن القاسم من المالكية.(٧٥) واستدلوا بقياس القضاء على الشهادة.

وبعض العلماء يرى أن الحنيفة متفقون مع الجمهور في عدم جواز تقليد المرأة ولاية القضـــاء، وخلافهم إنما هو في نفاذ أحكامها لو وليت؛ لأن كتب الأحناف نصت على تأثيم من ولاها ذلك.(٧٦)

وفي هذا نظر، فإن عباراتهم مضطربة؛ فقد جاء صريحا في بدائع الصنائع: "أما الذكور فليست من شرط جواز التقليد في الجملة" وأغلب كتب الأحناف نصـت أن الذكورة ليسـت بشـرط إلا للقضـاء في الحدود والدماء، وأن شروط صحة ولاية القاضي هي شروط الشهادة، وهذه الألفاظ وإن كانت محتملة، لكنها ظاهرة في صحة انعقاد ولاية القضـاء للمرأة. ثم يسـلم بعضـهم للجمهور في اسـتدلالهم بحديث بريدة "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"(٧٧)؛ فيصـرح بتأثيم من قلدها، ويسـكت الآخرون. فإما أن يحمل هذا على كونه خلافًا داخل المذهب، وإما أن يكون مذهبهم القول بصـحة انعقاد القضـاء للمرأة، والتأثيم يلحق المولّي؛ لكونه ترك الأصلح؛ فلا شـك أن الرجل أقوى على القضاء من المرأة.

ويترتب على هذا الخلاف ثلاثة أقوال في نقض قضـــاء المرأة: فمذهب ابن حزم: أحكام قضـــاء المرأة نافذة لا ينقض منها شـيء، إلا ما خالف الحق. ومذهب الحنفية نقض أحكامها في الحدود والدماء، دون غيرها. ومذهب الجمهور نقض أحكامها مطلقًا.

٦) **فقد شـرط العدالة بفسـق ونحوه**: أجمع العلماء على اشـتراط العدالة في ولاية القاضـي(٧٨)، ثم اختلفوا فيها، هل هي شرط صحة وجواز، أو شرط جواز فقط، أو شرط كمال، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العدالة شـرط لصـحة الولاية وجوازها، فلو ولي الفاسـقُ القضـاءَ، بطلت ولايته ونقضـت جميع أحكامه وأثم مولّيه، وهو قول المالكية(٧٩) والشـــافعية(٨٠) والحنابلة(٨١)؛ لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(الحجرات/٦). فمنع الشـرع من قبول قوله، فكان الأولى أن يمنع من نفوذ قوله.

القول الثاني: أن العدالة شـرط جواز، فتصـح ولايته وينفذ قضـاؤه إذا وافق الحق، وبه قالت الحنفية(٨٢) وبعض المالكية(٨٣) وأوجبوا عزله. وقال بعض الشـافعية: ينفذ حكمه إذا كان فسـقه لأجل شـبهة أو تأويل(٨٤). واسـتدلوا بحديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسـول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصـلاة عن وقتها، أو

يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة."(٨٥) وتأخير الصلاة من غير عذر فسق، ومع ذلك صحح النبي –صلى الله عليه وسلم توليتَهم على الإمارة والقضاءُ فرعُها. والصحابة –رضي الله عنه– من بعده ﷺ أجازوا حكم من تغلب من الأمراء وجار، وتقلدوا منه الأعمال، وصلوا خلفه، ولولا أن توليته صحيحة، لما فعلوا ذلك(٨٦).

القول الثالث: أن العدالة شرط كمال وأفضلية، فيحسن بالإمام ألا يختار الفاسق، فإن اختاره للقضاء، فولايته جائزة، وأحكامه نافذه، وهو قول بعض الحنفية. ولم أجد لمن قال بجواز ولاية الفاسق دليلاً، لكنهم عللوا مذهبهم بأن الفسق قد انتشر بين الناس، فلو اشترطت العدالة في القضاء، لانسد باب القضاء، وانتقضت جميع الأحكام.(٨٧)

٧) **فقد شرط العلم**: اتفق الفقهاء على اشتراط العلم في القاضي من حيث الجملة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأمّا الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار"(٨٨). فما مرادهم بالعلم؟ وهل هو شرط صحة أو استحباب؟

الفقهاء المتقدمون كانوا يطلقون العلم ويريدون به الاجتهاد، فالعالم عندهم هو المجتهد المطلق، ويقابله الجاهل، وهو من لم يمتلك آلة الاجتهاد. فالجاهل عندهم والمقلد والعامي بمعنى واحد.(٨٩)

والمتأخرون بسبب انتشار التقليد زادوا الأمر تفصيلا، فالناس عندهم على أربع مراتب:

- مجتهد مطلق
- مقلد مجتهد داخل المذهب
- مقلد
- جاهل محض أو عامي: وهو الذي ليس له علم ولا قدرة على مطالعة الكتب بنفسه.

أما الجاهل المحض فبالاتفاق لا يجوز تقليده للقضاء، ولا تنعقد له ولايتهُ، ولا ينفذ له حكم؛ لأنه يُفسد أكثر مما يصلح، ويقضي بالباطل من حيث لا يشعر به.(٩٠)

وما ورد في كتب الحنفية من جواز تقليد الجاهل أو العامي، فهو محمول على ما يقابل المجتهد المطلق حسب اصطلاح المتقدمين، حيث يراد به المقلد، مجتهدًا كان أو غير مجتهد، كما تقدم.

وأما المجتهد المطلق فلا تتعقب أحكامه، وهي نافذة لا يجوز نقضها بالاتفاق، إلا إذا خالفت الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي.(٩١)

ثم اختلفوا بعد ذلك في المقلد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاجتهاد شرط صحة وجواز، فلا يجوز تولية المقلد القضاء، ولا تنعقد له ولايته، ولا تنفذ أحكامه، وهو مذهب الشافعية(٩٢) والحنابلة(٩٣) ووافقهم بعض الحنفية(٩٤). واستدلوا بأدلة منها:

- قوله تعالى ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾(المائدة/٤٩). ولم يقل بالتقليد.
- الحديث السابق: "القضاة ثلاثة ..." وفيه: "ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار" والمقلد يقضي على الجهل.
- القياس على الفُتيَا: أن المقلد لا يجوز أن يكون مفتيًا، فكذلك لا يجوز أن يكون قاضـيًا من باب أولى؛ لأن القضاء آكد من الفتيا؛ إذ القاضي قوله ملزم، والمفتي غير ملزم.

القول الثاني: يجوز تولية المقلد القضاء عند انعدام المجتهد للضرورة، وهو المعتمد عند المالكية[٩٥] وقال به بعض الحنفية[٩٦] وبعض الحنابلة[٩٧] ، وعند الشافعية وجه بجواز تولية المقلد المجتهد.[٩٨]

واستدل المالكية ومن وافقهم بالنظر إلى المصلحة ومقاصد الشرع، فقالوا: إن منع المقلدين من القضاء مع انعدام المجتهدين يؤدي إلى تعطيل الأحكام، وإيقاع الهرج والفتن والنزاع، وضياع الحقوق، وهذا خلاف مقصود الشرع، وأعظم ضررًا من ولاية المقلد.

القول الثالث: الاجتهاد شرط استحباب وأفضلية؛ فيجوز تولية المقلد مع وجود المجتهد. وهو مذهب الحنفية[٩٩] وبعض المالكية[١٠٠]؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره برجوعه إلى فتاوى العلماء. فكان تقليده جائزًا في نفسه، فاسدًا لمعنى في غيره، والفاسد لمعنى في غيره، يصلح للحكم عندهم مثل الجائز، حتى تنفذ قضاياه التي لم يجاوز فيها حد الشرع.[١٠١]

٨) فقدان السمع والبصر والكلام:

اتفق العلماء على اشتراط سلامة السمع والبصر والكلام في من يتولى ولاية القضاء، ثم اختلفوا هل هي شرط صحة أو جواز، على قولين:

القول الأول: أنها شرط صحة وجواز؛ فلا تنعقد ولاية من فقد السمع أو البصر أو الكلام، وتنقض أحكامه، وهو مذهب الحنابلة[١٠٢] والشافعية[١٠٣] – على تفصيل عندهم بين من فقد هذه الحواس بالكلية، ومن ضعفت عنده- والحنفية حيث اشترطوها في الشهادة. ولم يذكروا السمع ربما لتلازمه مع الكلام غالباً[١٠٤].

القول الثاني: أنها شرط جواز فلو وُلي، صحت ولايته، ولا تنقض أحكامه، ويجب عزله. وهو مذهب المالكية.[١٠٥]

وهناك شروط أخرى لا أثر لها في نقض الأحكام بالاتفاق، كاشتراط الحنابلة كونه كاتباً، ونحوها من شروط الكمال المستحبة، التي تصح الولاية مع انعدامها، وتنفذ الأحكام. ومثله اشتراط المالكية كونه واحدا لا يشرك مع غيره بالنظر في نفس القضية؛ لأن ذلك يفضي إلى بقاء النزاع والعناد بسبب اختلاف آرائهما. وأما قاضيان في بلد ينفرد كل واحد منهما بالنظر، فجائز بإجماع الأمة.[١٠٦]

السبب الثاني: الخروج عن حدود الولاية:

باشر النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه؛ عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾(المائدة/٤٩)، وكان قدوة لمن تولى مقاليد الحكم بعده، وتحمل أمانة إقامة العدل؛ فالقضاء مندرج تحت ولايته العامة، يجوز له مباشرته كما باشره النبي صلى الله عليه وسلم، وإن تعذر عليه ذلك؛ لكثرة المشاغل أو بعد أطراف البلاد، تعين عليه استنابة وتوكيل من يثق بعلمه ودينه وكفاءته؛ ليقضي بين الناس.(١٠٧)

فولاية القاضي عند الفقهاء تفويض من الولاية العامة، يقبل التقييد والإطلاق، والتخصيص والتعميم،(١٠٨) وتنقسم باعتبار ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية عامة، وذلك بأن يقلده قضاء كل البلد، بين جميع أهله في جميع الأيام وجميع الخصومات، فيصح قضاؤه، وينفذ على كل من تشمله ولاية الإمام الحاكم العامة.(١٠٩)

القسم الثاني: ولاية خاصة مقيدة، فلا يصح قضاء القاضي ولا تنفذ أحكامه، إلا في خصوص ولايته. فلو قضى فيما يخرج عن حدود ولايته، نقضت أحكامه.(١١٠)

ويشمل هذا القسم أنواعاً كثيرة من ولايات، بحسب المخصص لها؛ من ذلك:

١- ولاية مخصصة بالمكان: فلو ولاه الإمام قضاء إقليم أو مدينة أو قرية أو حي، جازت ولايته، وكانت مقصورة على ذلك المكان، ويُنقض قضاؤه لو قضى فيما عداها من البلاد.(١١١) وكذا لو قلده الحكم فيمن ورد إليه في داره، أو في مسجده، صح ولم يجز له أن يحكم في غير داره، ولا في غير مسجده؛ لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده. وهم لا يتعينون إلا بالورود إليهما؛ فلذلك صار حكمه فيهما شرطا.(١١٢)

وفرع عليها الفقهاء مسألة: تعيين الإمام لقاضي البلد مجلسا للحكم لا يقضي إلا فيه، فاختلفوا هل يصح ذلك؟ على قولين:

القول الأول تصح الولاية مع هذا الشرط؛ لأن المصلحة تدعو إلى أن يكون مكان القاضي معلومًا، لا يخفى عمن هم تحت ولايته. وهو مذهب الجمهور.(١١٣) وبناءً عليه، يُلزم القاضي بمجلس الحكم المحدد، ويُنقض حكمه لو قضى في غيره.

القول الثاني: إن كان تعيين مكان المجلس على سبيل الشرط، لم يصح وكان التفويض بولاية القضاء باطلاً، وإن كان على سبيل الأمر، صح التفويض وبطل الشرط. وجاز له أن ينظر في المجلس المعين وفي غيره؛ لأنه لا يملك الحجر عليه في مواضع جلوسه، وهو رأي الماوردي.(١١٤) وبناءً على هذا التفصيل، تنقض أحكام القاضي إذا كان تعيين المكان مشروطاً في الولاية؛ لأنها باطلة لم تنعقد، ولا ينفذ حكمُ من غير ولاية. وإن كان تعيين المكان من قبل الإمام المفوض خارجًا مخرج الأمر، جاز للقاضي الحكم في أي مكان شاء، وأحكامه صحيحة لا تُنقض؛ لأن الولاية صحيحة، والشرط باطل.

٢- **ولاية مخصصة بالزمان**: وذلك بأن يقيدها الإمام أو نائبه بأيام معينة من الأسبوع، كما لو عينه قضاء مدينة؛ ليقضي بين أهلها أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء، جاز ذلك، وكان نظره مقصورًا فيها، فلا تنفذ أحكامه لو قضى فيما عداها من الأيام.(١١٥)

٣- **ولاية مخصصة بنوع الخصومة أو موضوعها**: وذلك بأن تقيد الولاية بالنظر في معين من الخصومات، كالأحوال الشخصية، أو قضايا المعاملات المالية، أو قضايا الجنايات، أو القضايا المستعجلة وغيرها من التقسيمات التي هي من السياسة الشرعية، وتقتضيها المصلحة العامة للناس.

فلا يجوز لقاضي الأحوال الشخصية (من الأنكحة والطلاق واللعان..) أن ينظر في المعاملات المالية، ولا في القضايا الجنائية؛ لأنها خارجة عن اختصاص ولايته،(١١٦) ولو نظر فيها كان حكمه منقوضًا، ومن هذا النوع:

أ- القضاء في قدر معين من المال، أو القضاء الكمي، فلو ولّى الإمام قاضيا ليقضى فيما دون مائة درهم أو ألف ريال جاز، وكان نظره مقصوراً على الخصومات فيما دون مائة درهم أو ألف ريال(١١٧)، ولو قضى فيما زاد على ذلك، كان قضاؤه باطلاً منقوضًا.

ب- القضاء في خصومة واحدة معينة،(١١٨) ومثلها ما روى الشعبي أن كعب بن سُور كان جالسًا عند عمر ﷺ فجاءته امرأة فقالت: ما رأيت رجلًا قط أفضل من زوجي، إنه ليبيت ليلهُ قائمًا، ويظلُ نهاره صائمًا في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى عليها، وقال: مثلك أثنى الخير. واستحيت المرأة، فقفلت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلاّ أَعديْت المرأة على زوجها؛ إذ جاءتك تستعديك؟ قال: أَوَ ذلك أرادت؟ قال نعم. فرُدّت، فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إنّ هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك، أنه يتجنب فراشك. قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإني أتتبع ما يتتبع النساء؛ فأرسل إلى زوجها فجاءه، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه. فقال كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما. فقال: عزمت عليك، لتقضين بينهما. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاثة نسوة هي رابعتهن؛ فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة.(١١٩) فإذا قضى في تلك الخصومة، زالت ولايته، ولم ينفذ له حكم في غيرها، ولذلك جدّد عمر ﷺ لكعب الولاية بأن ولاه قضاء البصرة.

٤- **ولاية مخصصة بنوع معين من الخصوم**: وهي أن يقلد القاضي القضاء في طائفة معينة من الناس، كما لو قال: وليتك القضاء بين العرب، لم يجز له أن يحكم بين العجم، ولا تنفذ أحكامه فيهم، وكذا لو قال: قلدتك القضاء بين الحجاج، اقتصر نظره عليهم، ومثله قضاء الجند أو الركب.(١٢٠)

٥- **الولاية المخصصة بمذهب معين**: وهي أن يُشرط على القاضي في عقد ولايته، ألا يخرج في حكمه عن مذهب معين، من المذاهب المعتبرة كالحنفي أو المالكي، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالبحث، مفرقين بين القاضي المجتهد وغيره.

أما القاضي المجتهد، فالإجماع منعقد على عدم جواز إلزامه بمذهب معين؛ لأن الواجب في حقه أن يحكم بالراجح عنده، ولا يجوز له التقليد.(١٢١) ويترتب على ذلك، أن المجتهد لو شرط عليه الحاكم القضاء بمذهب معين على وجه العموم، لبطلت ولايته، ونقضت أحكامه إذا قضى على هذا الشرط؛ لأنه قضى بشيء لا يعتقد صحته.

واختلفوا في القاضي المقلد على قولين:

القول الأول: يجوز اشتراط الإمام على القاضي المقلد الحكم بمذهب معين، وتصح ولايته، وتنفذ أحكامه إذا وافق الشرط، وإن خالفه نقضت. وهو مذهب الحنفية(١٢٢) وبعض المالكية(١٢٣) وبعض الشافعية.(١٢٤)

القول الثاني: لا يجوز اشتراط الإمام على القاضي المقلد الحكم بمذهب معين، وهو مذهب الشافعية(١٢٥) والحنابلة،(١٢٦) ولهم في صحة الولاية قولان.

ويترتب على هذا الخلاف اختلافهم في نقض حكم القاضي: فعلى القول الأول بجواز الشرط، تنقض أحكام القاضي إذا قضى بخلافه، وعلى القول الثاني بالمنع وبطلان الولاية، تنقض الأحكام الصادرة عنه مطلقا، وعلى قول من ذهب إلى صحة الولاية وبطلان الشرط، يلزمه إنفاذ أحكامه، وإن خالفت الشرط.

ويتفرع عن هذه المسألة الخلاف المعاصر في تقنين الأحكام والإلزام به، فمن يقول بجواز إلزام القضاة به، نقض الحكم الواقع على خلاف القانون، ومن قال بالمنع مع صحة الولاية، قال بنفاذها ومنع النقض.(١٢٧)

السبب الثالث: التهمة:

التهمة من الأسباب التي تعرّض حكم القاضي للنقض، وقد فصل القرافي فيها القول حيث ذكر قاعدة: " التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة(١٢٨)" ثم قسمها إلى ثلاث مراتب فقال: " وهي مختلفة المراتب: فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعا، كقضائه لنفسه،(١٢٩) وأدنى رتب التهم مردود إجماعًا، كقضائه لجيرانه وأهل صُقْعه(١٣٠) وقبيلته ، والمتوسط من التهم مختلف فيها، هل يلحق بالأول أو بالثاني ، وأصلها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل شهادة خصمٍ ولا ظنين"(١٣١) أي متهم.(١٣٢)

وقد اتفق الجمهور: الحنفية(١٣٣) والشافعية(١٣٤) والحنابلة(١٣٥) على القول بعدم جواز قضاء القاضي لكل من لا تجوز له شهادته، كأبيه وابنه وزوجته، وهو المشهور عند المالكية(١٣٦)؛ لأن حكم الحاكم لازم للمقضي عليه، فهو أولى بالردّ من الشهادة. وبناءً عليه ينقض حكم القاضي لمن لا تجوز له شهادته؛ لأجل التهمة. نص على ذلك الماوردي وغيره.(١٣٧)

وذهب بعض المالكية(١٣٨) إلى جواز حكم القاضي لأبيه وابنه الكبير وزوجته، وإن كانت لا تجوز له شهادته؛ لأن منصب القضاء أبعد عن التهم، ولا سيما إذا كان لديه إثباتات. وبناءً عليه لا ينقض حكمه لهم.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالأحكام وأدلتها:

تقدم في بيان حكم النقض أن الخطأ في الحكم القضائي، إمّا أن يكون صادرًا من مجتهد مطلق، وإما أن يكون صادرًا من مقلد.

أما خطأ المجتهد، فقد اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة[١٣٩] أن حكمه يختلف بحسب نوعيه:

- إن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فهذا لا يجوز نقضه.
- وإن أخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، فيجب نقضه، وهو ما فيه مخالفة لدليل قطعيّ أو ظنيّ سالمٍ من معارضٍ أرجح وتفصيل ذلك كما يلي:

١- **مخالفة الكتاب** الذي هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ المعجز المتعبد بتلاوته؛ فقد أجمع العلماء من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم أن مخالفة الكتاب توجب النقض،[١٤٠] وإن كانت دلالته ظنية، بل نص الحنفية بأنه "لابد ها هنا من تقييد الكتاب بأن لا يكون قطعي الدلالة، وتقييد السنة بأن تكون مشهورة أو متواترة غير قطعية الدلالة، وإلا فمخالفة المتواتر من الكتاب أو السنة إذا كان قطعي الدلالة كفرٌ"[١٤١].

٢- مخالفة السنة: وهي كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي قسمان:

- متواترة قطعية الثبوت، وهي: ما رواها عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.
- آحاد لم تتوفر فيه شروط المتواتر، فكان ظني الثبوت؛ لاحتمال حصول الخطأ فيه مع قلة رواته.[١٤٢]

واتفقوا على أن مخالفة السنة المتواترة توجب نقض حكم القاضي، واختلفوا في نقضه بخبر الآحاد، على قولين:

الأول: ينقض به، وهو مذهب الجمهور: المالكية[١٤٣] والشافعية[١٤٤] والحنابلة.[١٤٥]

الثاني: لا ينقض إلا بالسنة المتواترة أو المشهورة، وهو مذهب الحنفية. والمشهور في اصطلاحهم: " ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب".[١٤٦]

٣- **مخالفة الإجماع:** وهو اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني.[١٤٧] وهو على درجتين: ما كان منه قوليا مشاهدا منقولا بالتواتر، فهو قطعي[١٤٨] مجمع على نقض الحكم المخالف له.[١٤٩]

وأما السكوتي أو المنقول بالآحاد أو المختلف فيه، فهو دليل ظني، اختلف في نقض الأحكام المخالفة له على قولين:

القول الأول: أنها تنقض، وهو مذهب المالكية[١٥٠] والشافعية[١٥١] وبعض الحنابلة.[١٥٢]

القول الثاني: أنها لا تنقض، لأنه دليل ظني مختلف فيه، فيسوغ فيه الاجتهاد. وهو مذهب الحنفية[١٥٣] والحنابلة.[١٥٤]

٤- **مخالفة القياس الجلي:** القياس هو: حمل فرع على أصل في حكمٍ بجامعٍ بينهما. والجلي منه: ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثير.[١٥٥]

وقد اختلف العلماء في نقض الحكم المخالف للقياس الجلي على قولين:

الأول: لا يجوز نقض الحكم بمخالفة القياس مطلقا، وهو مذهب الحنفية[١٥٦] والحنابلة.[١٥٧]

الثاني: ينقض الحكم بمخالفته القياس الجليّ، وهو مذهب المالكية[١٥٨] والشافعية[١٥٩] ووافقهم بعض الحنفية[١٦٠] وبعض الحنابلة.[١٦١]

٥- **مخالفة عمل أهل المدينة:** يرى المالكية أن مخالفة عمل أهل المدينة توجب النقض[١٦٢]؛ لأنه حجة مقدمة على خبر الآحاد عندهم. والجمهور ينكرون الاحتجاج به؛ لأنهم بعض الأمة والمعتبر إجماع الأمة كلها.

والمحققون من المالكية[١٦٣] يرون أن عمل أهل المدينة المعتبر، هو ما تحقق فيه شرطان:

- أن يكون مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد.
- أن يكون صادرا من الصحابة والتابعين لا غير.

ووجه تقديمه على خبر الآحاد عندهم، أن الصحابة والتابعين لما اجتمعوا على العمل به، وهو مما لا مجال فيه للاجتهاد، كان في حكم الحديث المرفوع المتواتر. وما تخلف فيه أحد شرطي الاحتجاج بعمل أهل المدينة، فلا عبارة به عندهم، وقد شنع أبو الوليد الباجي على المغاربة إطلاقهم الاحتجاج بعمل أهل المدينة. قال الشيخ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعد بسطه للخلاف فيه:

"وحاصل ما يطلق عليه إجماع أهل المدينة:

إما أن يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ كنقلهم مقدار الصاع والمد والأذان وهذا حجة بالاتفاق وهو الذي حمل عليه قدماء المالكية مذهب مالك.

وإما أن يكون عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهو حجة عند مالك والشافعي ونقله ابن تيمية عن الإمام أحمد.

وإما أن يكون إجماع بعض الصحابة والتابعين، فالصحيح من مذهب مالك أنه ليس بحجة. فهو يوافق بقية العلماء في عدم الأخذ به"[١٦٤].

فالنوع الأول منه يعد من مخالفة السنة المتواترة، فينقض الحكم بمخالفته بالاتفاق كما تقدم.

والثاني: مختلف فيه، ولكن نص المالكية على نقض ما شذ وخالف عمل المدينة،[١٦٥] وفي ذلك إشارة إلى قوة الخلاف وضعفه، فما كان الخلاف فيه شذوذ، نقض. وما كان الخلاف فيه قوي، كان من المسائل الاجتهادية، التي لا ينقض بها.

والثالث ليس بحجة، فلا ينقض الحكم بمخالفته.

٦- **مخالفة القواعد الشرعية المشهورة السالمة من المعارض الأرجح:** نص القرافي على جواز نقض الحكم المخالف لقواعد الشريعة المشهورة المتفق عليها السالمة من المعارض. وتابعه على ذلك أكثر المالكية.[١٦٦] وبقية المذاهب لم أطلع على رأي لهم فيها، وقول القرافي يعتبر زيادة تفصيل؛ لأن القواعد الشرعية لا تكون مشهورة ومتفقًا عليها، وسالمة من المعارض الأرجح، إلا إذا كانت منصوصًا عليها بدليل خاص، أو تظافرت نصوص كثيرة عليها فتثبت القاعدة بمجموعها. وحينئذ لا تكون القاعدة سببًا للنقض بذاتها وإنما بالنصوص التي استندت عليها.

مسألة: نص القرافي(١٦٧) على اشتراط سلامة الأدلة من المعارض الأرجح، حتى يستوجب الحكم المعارض لها النقض، وهذا شرط وجيه؛ لأن وجود المعارض للدليل يخرج المسألة إلى دائرة ما يجوز فيه الاجتهاد ويمتنع النقض.

وأما القاضي المقلد، فيلزمه الحكم بمذهب مقلده؛ لذلك عد من أسباب نقض الحكم الخاصة به ما يلي:

٧- **مخالفة المذهب:** مخالفة المقلد مذهبه إما أن تكون على سبيل السهو والخطأ، وإما أن تكون على سبيل العمد. وكلاهما إما أن يصدر من مقلد محض، وإما أن يكون من مقلد مجتهد في المذهب.

- أما المقلد المحض، فمخالفته للمذهب تنقض الحكم، سواء كانت على سبيل الخطأ والسهو، أو على سبيل العمد؛ لأنه ليس له أهلية الترجيح، فلا يعدل عن مذهب إمامه إلا لخطأ ظاهر أو هوى متبعٍ، وهذا مذهب الحنفية(١٦٨) والمالكية(١٦٩)إذا لم يعرف بمشاورة أهل العلم. أما الشافعية والحنابلة، فلم أطلع لهم على نص خاص في مخالفة المقلد مذهبه، لكنهم يقولون بجواز تعقب أحكامه، ونقض ما بان خطؤه؛ لأنه فاقد الأهلية(١٧٠).
- وأما المقلد المجتهد الذي اكتسب أهلية الترجيح، ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض مطلقا، ويجوز له أن يحكم بغير مذهب إمامه إذا أداه إليه اجتهاده، وهو قول أبي حنيفة(١٧١) ومذهب الشافعية(١٧٢) والصحيح من مذهب الحنابلة.(١٧٣)

القول الثاني: ينقض مطلقا، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وعليه الفتوى عند الحنفية.(١٧٤)

القول الثالث: ينقضه هو ما دام على ولايته، ولا ينقضه غيره، إلا إذا قامت بينة على أنه قضى به على سبيل الخطأ فينقض. وأما إذا قضى به على سبيل الترجيح، فلا ينقض ما دام موافقا لقول بعض أهل العلم، ولم يكن خطأ بينا، وهذا مذهب المالكية.(١٧٥)

المطلب الثالث: أسباب النقض المتعلقة بالبينات ووسائل الإثبات:

البينات وطرق الإثبات التي يقضى بها القاضي كثيرة جداً، أوصلها الإمام ابن القيم إلى خمسة وعشرين طريقًا، وقال: "وبالجملة فالبينة اسم لكل ما بيّن الحق ويظهره، ومن خصّها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه"(١٧٦). ولكن المتفق عليه من البينات خمس:(١٧٧)

- الإقرار: وهو الاعتراف، أو إخبار بحق لآخر عليه.(١٧٨)
- الشهادة: وهي إخبار عن عيان بلفظ أشهد في مجلس القاضي بحق لغيره على غيره.(١٧٩)
- اليمين: وهو تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله أو صفة من صفاته.(١٨٠)
- القسامة: أيمان تُقسَم على أولياء القتيل إذا ادّعو الدم.(١٨١)
- الكتابة بخط معروف ومحفوظ من التزوير والتغيير.(١٨٢)

فمتى ثبتت الدعوى عند القاضي بإحدى هذه الطرق، وعجز المدعي عليه عن دفعها، وانتفت الريبة، وجب على القاضي الحكم بمقتضاها، إلا أنه قد يعرض لهذه البينات ما يوجب بطلانها، وعدم نفاذ الحكم بمقتضاها، ومن أهم أسباب ذلك ما يلي:

١- **انعدام أهلية القائم بالبينة**: مثل إقرار الصبي والمجنون قال في العدة: "أما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما، لا نعلم في ذلك خلافًا.(١٨٣) وكذا الشهادة لو ظهر أن الشهود كفار، أو محدودون في قذف، نقض الحكم؛ قال في رد المختار:"لو ظهر الشهود عبيدًا أو كفّارًا أو محدودين في قذف، لم ينفذ إجماعًا.(١٨٤) وقال الماوردي: "فإذا ثبت حكم الحاكم بشهادة شاهدين، في حدّ أو قصاص أو عتق أو طلاق أو ملك أو مال، ثم بان له بعد نفوذ حكمه بهما، أنهما عبدان أو أحدهما، أو كافران أو أحدهما، أو أحدهما عبد والآخر كافر؛ فإن الحكم بشهادتهما مردود؛ لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بها، فصار كحكمه بها مع علمه، وجرى مجرى من حكم بالاجتهاد ثم بان له مخالفة النص، كان حكمه مردودًا قبل الحكم وبعده."(١٨٥)

٢- قيام التهمة في البينة: ومثالها إقرار المريض لوارثه، وشهادة الابن لأبيه، أو العدو على عدوه، فإن التهمة تقتضي الشك في البينة، والحكم لا يقوم على الشك، ونص القرافي على أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة.(١٨٦)

٣- **انعدام الصيغة الصحيحة للبينة**: مثل الإقرار بلفظ يدل على الريبة والشك، والشهادة بلفظ الإخبار دون الجزم بالشهادة، والقسم بغير اسم الله.(١٨٧)

٤- **عدم بلوغ النصاب**(١٨٨): مثل شهادة الاثنين على الزنا، أو الرجل على الجناية، فإن هذه الشهادة لا يحكم بمقتضاها؛ لنقصانها عن النصاب في الشهادة؛ إذ يشترط للشهادة على الزنا أن يشهد بها أربعة عدول. وكذا الإقرار بالزنا عند من يشترط تعدد الإقرار، ولا يكفي إقرار واحد، وكذا في أيمان اللعان بين الزوجين، إذا أتى أحدهما بأربعة أيمان، وسكت عن الخامسة، لا يتم اللعان ولا يصح.

٥- **تكذيب البينة**: ومثالها لو رجع المقرّ بحدّ عن إقراره؛ فإنه يقبل منه ولا ينفذ الحكم، وكذا لو رجع الشهود عن شهادتهم وأقرّوا بالخطأ، أو بتعمد الكذب فيها؛ فإنه ينقض الحكم قبل التنفيذ بالاتفاق في الحدود والقصاص.(١٨٩) وكذا لو رجع المقسم عن يمينه وأكذب نفسه؛ فإنه ينقض الحكم بسبب ذلك.

هذه الخمسة تجمع أغلب ما يوجب النقض الجزئي، من الأسباب المتفرقة في مباحث البينات وطرق الإثبات. وسأحاول عرض مجموعة من المسائل في أسباب النقض المختلف فيها، مما يتعلق بالبينات:

١- إقرار السكران: اختلف فيه على قولين:

- فالجمهور يقولون لا يصح إقرار السكران مطلقًا، وهو قول المالكية(١٩٠) ووجه عند الشافعية(١٩١) ورواية عند الحنابلة(١٩٢) نصرها ابن القيم.(١٩٣)
- ومذهب الحنفية(١٩٤) والشافعية(١٩٥) والحنابلة(١٩٦)يصح إقرار من سكر بطريق محظور، ويؤاخذ بإقراره.

فمن قال بصحة الإقرار، رتب عليه الحكم ونفذه، ومن قال ببطلان إقرار السكران، نقض الحكم المترتب عليه.

٢- الرجوع عن الإقرار: الشيء المقر به لا يخلو من أن يكون حقًّا لله يدرأ بالشبهة كالحدود، أو حقًّا للناس لا يدرأ بالشبهة كالنكاح والديون:

فإن كان حقا لله، جاز له الرجوع عن إقراره، وينقض بذلك الحكم، وبه قال الحنفية[١٩٧] والمالكية[١٩٨] والشافعية[١٩٩] والحنابلة.[٢٠٠]

أما إذا كان المقر به حقا للناس، فليس له الرجوع عن إقراره باتفاق جمهور العلماء؛ لأنه مبني على التشاح.[٢٠١] واستثنى القرافي بعض الحالات التي يجوز الرجوع عنها، وضابطها ما يكون للمقر عذر عادي في رجوعه عنه.[٢٠٢]

٣-شهادة الكافر: أجمعوا أن شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية لا تصح[٢٠٣]، واختلفوا في الوصية حال السفر، على قولين:

- لا تصح مطلقًا، والحكم بمقتضاها منقوض، وهو مذهب الحنفية[٢٠٤] والمالكية[٢٠٥] والشافعية.[٢٠٦]
- ومذهب الحنابلة إجازتها بشروط؛ للضرورة.[٢٠٧]

٤- شهادة الفاسق:

- الجمهور قالوا لا تقبل وينقض حكم، إذا استند إلى شهادة الفاسق.[٢٠٨]
- الحنفية إذا قضى القاضي بشهادة الفاسق، ينفذ حكمه؛ فالعدالة -إذن- ليست شرطا في صحة الأداء عندهم ، فلو قضى القاضي بشهادة الفاسق، صح وكان القاضي آثما.[٢٠٩].

٦- القضاء بالشاهد واليمين: اختلف فيه على قولين:

- الحنفية لا يجيزونه، وينقضون الحكم به.[٢١٠]
- الجمهور يجيزون الحكم به في الأموال، ونقلوا إجماع الصحابة علي ذلك.[٢١١]

المطلب الرابع: أسباب متعلقة بالخطأ في توصيف الواقعة القضائية:

توصيف الواقعة القضائية هو "تحلية الواقعة القضائية الثابتة بالأوصاف الشرعية المقررة في مُعَرِّفَات الحُكْم الكلي بعد اكتمال المرافعة"[٢١٢] فهي تطبيق أو تنزيل للحكم الكلي على الواقعة القضائية لمطابقتها له، فإذا لم تتحقق المطابقة، وبان الخطأ القضائي في التَّوْصِيف، وجب نقضه. وإنَّ العلاقة بين الحكم القضائي والتَّوْصِيف القضائي للواقعة المتنازع فيها صِحَّةً وخطأً، تبدو من خلال أحوال أربع، هي:

الحالة الأولى: صِحَّة التَّوْصِيف مع صِحَّة الحكم. وهذه يجب إمضاء الحكم فيها بلا شك؛ لمطابقة التَّوْصِيف مع الحكم القضائي.

الحالة الثانية: خطأ في التَّوْصِيف وخطأ في الحكم. ففي هذه الحال تطابق الخطأ في التَّوْصِيف مع الخطأ في الحكم، فيجب نقضه. مثل أن يوَصِّف قاض قضية بأنَّها إجارة، ويرتب على ذلك إلزام المدعى عليه بتسليم الأجرة،

وتكون الواقعة المدعاة من باب الجعالة؛ لفقد الإجارة شرطها وهو العلم بقدر العمل، وليس للمدعي إلَّا أجرة المثل؛ لأَنَّ الجاعل قد فسخها بعد العمل وقبل تمامه فينقض الحكم.

الحالة الثالثة: صِحَّة التَّوْصِيف والخطأ في الحكم؛ فيجب نقضه للخطأ فيه، ولا ينفعه صِحَّة التَّوْصِيف؛ لأن ثمرة التَّوْصِيف هو الحكم القضائي، فإذا تخلفت الثمرة وجب نقض الحكم. مثل: أَنْ يقرر القاضي في واقعة أنها جريمة حرابة؛ لأجل أخذ المال بقوة السلاح وقتله المعتدَى عليه، ويقضي على الجاني بنفيه، فهنا ينقض الحكم للخطأ فيه مع صِحَّة التَّوْصِيف؛ لأَنَّ الواقعة ما دامت من الحرابة، وفيها قتل للمجني عليه؛ فإنَّ عقوبة الجاني هي القتل.

الحالة الرابعة: الخطأ في التَّوْصِيف وافق صِحَّة الحكم: إذا أصاب القاضي في حكمه ولكن توصيفه للواقعة كان خطأ، فإنَّ الحكم يكون مستوجبًا للنقض؛ لأَنَّ إصابة القاضي في حكمه ظهر بناؤها على تَوْصِيف غير صَحِيح، إمَّا لكون الواقعة غير صَحِيحة، أَوْ لكون تقرير الحكم الملاقي لها لم يقع موقعه. مثل أَنْ يحكم قاض بالشفعة للمدعي على المشتري، ويُلزمَه بتسليم العين المشفوع فيها، بناءً على شهادة الشهود بوجود طريق مشترك بينهما، لكن ثبت طعن في الشهود؛ فلم يثبت الطريق المشترك، فوجب نقض الحكم، فدفع المدعي بوجود شراكة في أصل العقار على الشيوع بينه وبين البائع، وأثبت ذلك ببينة مقبولة، فهنا يُصَحَّح التَّوْصِيف ويجاز الحكم الأول، وتكون إجازته وإمضاؤه استئنافًا وإنشاءً لحكم آخر موافق للأول من قبل مُتَعَقِّب الحكم. سواء كان القاضي مُصَدِّرِ الحكم عند إعادة النظر في حكمه، أو جهة قضائية أعلى كمحكمة الاستئناف، ويكون في هذا التَّصْحِيح حفظ للجهد والوقت المبذول من قِبَل القاضي والخصوم في إنهاء النزاع. ويؤيده ما ذهب إليه فقهاء الشافعية(٢١٣) والحنابلة(٢١٤) أن حكم قاضي الضرورة المستوجب للنقض إذا وافق الصواب، يُجَاز ولا يُنْقَض. ومثله قول بعض المالكية(٢١٥) في أحكام قاضي الجور، ينفذ منها ما وافق الصواب.(٢١٦)

الخاتمة:

بعد دراسة أسباب نقض الحكم القضائي والأحكام المتعلقة بها، يحسن أن نذيلها بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات، مرقمة في الفقرات التالية:

أولاً: النتائج:

١. مفهوم نقض الحكم القضائي هو إبطال السلطة المختصة الحكم الواقع على خلاف أدلة الشرع المتفق عليها، أو النظم القضائية المؤثرة في عدالة الحكم أو الإلزام به.

٢. لم يكن عند القضاة المتقدمين ولاية خاصة بنقض الأحكام في عرف عصرهم، بل يجوز النقض لكل من توفرت فيه أهلية القضاء، وكانت له ولاية على القضاء مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن حصر من لهم سلطة نقض الأحكام عند المتقدمين في ثلاث درجات: الخليفة إمام المسلمين، ثم قاضي الجماعة أو قاضي القضاة، ثم القاضي الذي أصدر الحكم، أو القاضي الذي في درجة من أصدر الحكم.

٣. أن ولاية القاضي قابلة للتخصيص، والنظام القضائي قابل للتجديد والتطوير متى اقتضت ذلك المصلحة ذلك لإقامة العدل بأقرب الطرق وأيسرها على المتنازعين. فلو خصص الإمام ولاية النقض بفئة من القضاة لهم أهلية خاصة، لا ينقض الأحكام غيرهم، جاز ويمنع بقية القضاة من تعقب أحكام غيرهم ونقضها، وعلى ذلك جرى العرف المعاصر في تقسيم الهيئات القضائية إلى ثلاث درجات، وأسند لمحاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) إعادة النظر ونقض الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بشروطه، كما أسند لمحكمة الدرجة الثالثة (المحكمة العليا) صلاحية التعقيب بالنقض للأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف، وفق ضوابط نظامية محددة.

٤. أن أسباب النقض المتعلقة بولاية القاضي تنحصر في انخرام أهليته للقضاء، بفقده لأحد شروطها المعتبرة، أو خروجه عن اختصاص ولايته، وقضائه في مواضع التهمة.

٥. أن أسباب النقض المتعلقة بالأحكام، ترجع لمخالفة الشريعة في الأحكام التي لا تقبل الاجتهاد، كأن يخالف القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي، سواء كان القاضي مجتهدا مطلقا، أو مجتهدا في المذهب، أو مقلدا. ويضاف في حق المقلد مخالفة مذهب إمامه على خلاف بين المذاهب؛ وذلك بسبب فقده أهلية الترجيح، واستناد حكمه للتخمين، أو خروجه على شرط الولاية.

٦. أن اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم تقنين الأحكام الفقهية والإلزام به، والنقض بمخالفته، مخرج على اختلاف المتقدمين، في حكم إلزام القاضي بتقليد مذهب معين في عقد ولايته.

٧. أن أهم أسباب النقض المتعلقة بالبينات هي عبارة عن الدفوع التي تسقط بها البينات، كانعدام أهلية القائم بالبينة من مقر وشاهد، أو تراجعه وتكذيبه لإقراره أو شهادته، أو عدم بلوغ البينة النصاب المقرر شرعا؛ أو انعدام الصيغة الصحيحة لأدائها؛ أو تطرق التهمة لها.

٨. أن مفهوم توصيف الواقعة القضائية هو "تحلية الواقعة القضائية الثابتة بالأوصاف الشرعية المقررة في مُعَرِّفَات الحُكْم الكلي بعد اكتمال المرافعة"، وهو اجتهاد من القاضي في تطبيق الأحكام الفقهية الكلية، وتنزيلها على الواقعة القضائية، التي هي محل نظره.

٩. أن أي خطأ في توصيف الواقعية القضائية يستوجب نقض الحكم نقضا كليا أو جزئيا؛ حتى يخلص الحكم من أي شائبة تشكك في عدالته ونزاهته، أو مشروعية الإلزام به.

ثانياً: التوصيات:

وختاما يوصي الباحث بأهمية العناية بالدراسات التي ترصد تطور القضاء الإسلامي، وتقارن وتربط بين الأحكام الفقهية المقررة في المراجع الفقهية المعتمدة، والاجتهادات العملية الحية التي ينتجها القضاة في توصيف أحكامهم في مختلف المحاكم، ثم يلزمون الناس بها لإقامة العدل؛ فيكون لها أثرها البالغ في أنماط سلوكهم.

هوامش البحث:

(١) انظر مادة (ق ض ي) في مختار الصحاح للرازي ص ٤٧٦، ولسان العرب لابن منظور ١٨٦/١٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٥.

(٣) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٨/١.

(٤) انظر مادة (ح ك م) في لسان العرب لابن منظور ١٤٠/١٢-١٤١.

(٥) انظر مادة (ن ق ض) في التعريفات للجرجاني ص٢٤٥، ولسان العرب لابن منظور ٢٤٢/٧، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٧٠٩.

(٦) حدد نظام القضاء والمرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية أربعة أسباب للطعن بالنقض، تتعلق جميعها بالعيوب التي يجوز الطعن بناءً عليها في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بشأن:

- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظامًا.
- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

انظر موقع وزارة العدل بالمملكة العربية السعوية استرجع بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٩هـ من: https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Courts/Pages/HighCourt.aspx

(٧) انظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٨٣/٣، وزبدة التفسير من فتح القدير للأشقر ص٦٠٠.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٤٠ كتاب الصلح الباب ٥ ح ٢٦٩٧، ومسلم في صحيحه ١٣٤٣/٣ كتاب الأقضية الباب(٨) ح١٧١٨.

(٩) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٧٤/١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٣٩، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٧/ ٧٧.

(١٠) انظر نص الرسالة في أخبار القضاة لوكيع ٧٠/١-٧١، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٦٨/١.

(١١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٧٣/١٦، والمغني لابن قدامة ٣٤/١٤.

(١٢) انظر المصدرين السابقين.

(١٣) انظر المغني لابن قدامة ٣٤/١٤.

(١٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٧٣/١٦-١٧٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٨)، والمغني لابن قدامة ٣٤/١٤-٣٥ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ ومعين الحكام على قضايا الأحكام لابن عبد الرفيع (٦٠٩/٢).

(١٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ١/ ١٧٥).

(١٦) انظر المغني لابن قدامة ٣٤/١٤-٣٥، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٧/ ١٠٦.

(١٧) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ٨، والمغني لابن قدامة (١٤/٣٤-٣٥) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٠٣.

(١٨) انظر الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٢٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٨، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٧/٧٣.

(١٩) انظر معين الحكام لابن عبد الرفيع ٢/٦٠٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ٥٨/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٨، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٤ ، ٤٠٧/٥، مغني المحتاج ٣٩٦/٤، حاشية الدسوقي ١٥٥/٤-١٥٦.

(٢٠) انظر مغني المحتاج ٣٩٧/٤، والمغني لابن قدامة ٥٨/٩، وكشاف القناع ٣٢٧/٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ٥٨/١

(٢١) انظر المغني ٣٥/١٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٤، ١٩٥، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٧٣/١، والقواعد لابن رجب ص١٢٢.

(٢٢) انظر كشاف القناع ٦ / ٢٩٣.

(٢٣) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١١ / ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢٤) انظر المغني ٣٧/١٤، معين الحكام٦٠٩/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١١ / ٢٢٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٥٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٣/٥-٤٤٤.

(٢٥) انظر المصادر السابقة نفسها وتبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠/٢.

(٢٦) اختصرت هذه الأوجه الأربعة وأحكامها من نقل ابن عبد الرفيع عن تعليق أبي القاسم بن محرز، انظر معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع ٦٣٨/٢.

(٢٧) انظر القول الثالث من حكم الحالة الأولى في الصفحة السابقة.

(٢٨) انظر الفروق للقرافي ٤٣/٤، حاشية ابن عابدين٥/٤١٨.

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٦٣ كتاب الفرائض الباب ٩ ح ٦٧٣٦.

(٣٠) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٦١/١

(٣١) انظر المغني لابن قدامة ٣٤/١٤.

(٣٢) انظر المغني ٣٥/١٤، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٠٥/٧.

(٣٣) انظر المصدر السابق ٧٨/٧.

(٣٤) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ١١٤.

(٣٥) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٧٤/١٦-١٧٥.

(٣٦) انظر الحاري الكبير للماوردي ١٧٤/١٦-١٧٥، المغني ٣٧/١٤، معين الحكام لابن عبدالرفيع ٦٠٩/٢-٦١٠

(٣٧) انظر الحاري الكبير للماوردي ١٧٤/١٦-١٧٥، المغني ٣٧/١٤، معين الحكام لابن عبدالرفيع ٦٠٩/٢-٦١٠

(٣٨) انظر المصادر السابقة.

(٣٩) انظر معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦٠٩/٢-٦١٠.

(٤٠) انظر المغني ٣٧/١٤.

(٤١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٠/١٨٠ فتح التقدير لابن الهمام مع حواشيه ٣٩٢/٦.

(٤٢) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٦١/١-٦٢.

(٤٣) انظر المصدر السابق.

(٤٤) انظر التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لحسن عبد الله آل الشيخ ص٤٩-٥٤.

(٤٥) انظر النظام القضائي في المملكة العربية السعودية : نشأته وتطوره ن، للسيد عبد الرزاق خلف محمد الطائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٢)، السنة (٢٠٠٩م) ص١١٩-١٣٩.

(٤٦) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ١٨/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٤/١٦، القضاء والقضاة للعمروي ص١٩.

(٤٧) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٧/١٦ ، المحلى لابن حزم ٤٢٧/٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٧٦/١١ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٨/١ ، البهجة شرح التحفة للتسولي ٣٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٥، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣٨/٧.

(٤٨) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ١٨/١ ، البهجة شرح التحفة للتسولي ٣٢/١.

(٤٩) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٧/١٦.

(٥٠) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٧٦/١١.

(٥١) انظر المحلى لابن حزم ٤٣٧/٨.

(٥٢) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٥٧/١١، العناية على الهداية للبابرتي مع فتح القدير لابن الهمام (٣٥٧/٦، ٣٥٨، ٤٨٨)، حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٥.

(٥٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥.

(٥٤) أخرجه أبو داود في سننه ٥٥٨/٤،كتاب الحدود الباب(١٦) برقم ٤٣٩٨، والنسائي في سننه ١١٠٣/٢،كتاب الطلاق الباب (٢١) وابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب (١٥) ح ٢٠٤١، وأورده الألباني في إرواء الغليل٢/٤/ح٢٩٧ ونقل عن الحاكم والذهبي أن الحديث صحيح على شرط مسلم ووافقهما.

(٥٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٤٩/٧. وانظر الحاوي الكبير للماوردي ١٥٤/١٦، المحلى لابن حزم ٤٢٧/٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٨/١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٣٥٧، حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٨٢/١١.

(٥٦) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٥٧)الحاوي الكبير للماوردي ١٥٤/١٦، المحلى لابن حزم ٤٢٧/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٨٢/١١، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٨/١، البهجة شرح التحفة للتسولي ٣٨/١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥٧/٦، حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٥

(٥٨) تردد الباحث في حذف هذا الشرط؛ لأن الدول المعاصرة اتفقت على إلغاء الرق وتجريم الاتجار بالبشر، فصار البحث فيها من الترف الذي يتناول شيئا معدوما لا وجود له. ولكن ترجح الإثبات له؛ لاعتبارات عدة منها: أن هذا البحث يعرض أسباب النقض عند الفقهاء المسلمين، وجميعهم قد بحث هذا الشرط، ومن الأمانة العلمية عرض آرائهم من غير

اختزال، والثاني: أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، والثالث: أن نقض الحكم بفقد هذا الشرط اتفقت عليه أهم المذاهب المعتبرة، والرابع: أن تعليلات الناقضين لأحكام العبد، تتمحور حول عدم الوثوق باستقلالية قضائه مع انشغال ذمته بسلطة ملك سيده المعترف بها في عصرهم.

(٥٩) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥، المغني لابن قدامة ١٢/١٤، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧٦/١١، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٨/١، البهجة شرح التحفة للتسولي ٤٠٣٩/١، فتح التقدير لابن الهمام (٣٥٧/٦-٤٥٧) حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٥، القضاء في عهد عمر ٢٠٨/١.

(٦٠)هو أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المقرىء الفقيه الواعظ الأصولي المتكلم أحد الأئمة الأعلام من أهم مؤلفاته: الفنون، والواضح، والفصول، وعمدة الأدلة، توفي سنة ٥١٣ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٤٢/١-١٦٦.

(٦١) هو محفوظ بن أحمد بت الحسن الكلوذاني كنيته أبو الخطاب ولد سنة (٤٣٢هـ)، أحد أئمة المذهب وأعيانه كان فقيها أصوليًا فرضيًا أديبًا شاعرًا من مؤلفاته : الهداية، والتمهيد، والتهذيب (ت ٥١٠ هـ). انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٦٦/١.

(٦٢) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧٦/١١.

(٦٣) انظر المحلى لابن حزم ٥٢٨/٨.

(٦٤)أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٦٧/٣، كتاب الأقضية الباب(٨) ح١٨٣٧.

(٦٥) انظر المحلى لابن حزم ٥٢٨/٨.

(٦٦) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٦٥، الحاوى الكبير ١٥٦/١٦، المغني لابن قدامة ١٢/١٤، العدة شرح العمدة ص٦٢١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١١/ ١٧٧، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٥٦٤/٢، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٨/١، البهجة شرح التحفة للتسولي ٣٩/١، القضاء في عهد عمر للطريفي ٢١٢/١.

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٢٤كتاب الفتن الباب ٥ ح ٧٠٩٩.

(٦٨)أخرجه أبو داود في سننه ٥/٤،كتاب الأقضية (٢) برقم ٣٥٧٣، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب (٣) ح٢٣١٥، وقال الألباني في إرواء الغليل٢٣٥/٨ ح٢٦١٤: (صحيح).

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٣، كتاب الحيض، باب(٦) ح (٣٠٤).

(٧٠) انظر المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٠)، تفسير القرطبي (٥/ ١٦٨)، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٨/١موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧/ ٤٥).

(٧١) انظر المحلى لابن حزم ٨/ ٥٢٧.

(٧٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢)، المغني لابن قدامة ١٢/١٤.

(٧٣) انظر المحلى لابن حزم ٥٢٧/٨.

(٧٤) انظر شرح آدب القاضي للحسام الشهيد ص٣١٧ ، بدائع الصنائع للكا ساني ٣/٧ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٥٧/٦-٣٩١ ، حاشية رد المختار لابن عابدين ٤٦٦/٥.

(٧٥) انظر مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٨٧.

(٧٦) قال بذلك أبو بكر ابن العربي في القبس شرح الموطأ ٣/٨٧٨-٨٧٩ ، وابن الهمام في فتح القدير ٣٩١/٦. وانظر القضاء في عهد عمر للطريفي ٢١٣/١.

(٧٧) سبق تخريجه قريبا بالهامش٦٧.

(٧٨) انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٤٩/٧.

(٧٩) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٥٦٤/٢، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٨/١، البهجة شرح التحفة للتسولي ٣٩/١، القضاء في عهد عمر ٢٢٦/١.

(٨٠) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٨/١٦، القضاء في عهد عمر ٢٢٦/١.

(٨١) انظر المغني ١٤/ ١٣-١٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٧٧/١١، القضاء في عهد عمر ٢٢٦/١.

(٨٢) انظر شرح أدب القاضي للحسام الشهيد ص ٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧-١٧، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٣٥٧، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٥.

(٨٣) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ١٢/١.

(٨٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٥٨/١٦.

(٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤٨/١،كتاب الأقضية الباب(٤١) ح٦٤٨.

(٨٦) انظر تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٧٦)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٤٣/٧.

(٨٧) انظر شرح أدب القاضي للحسام الشهيد ص ٥، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٣٥٧، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٥.

(٨٨) سبق تخريجه بالهامش ٦٨.

(٨٩) انظر البهجة شرح التحفة للتسولي ت٩٦٦ هـ (٤١/١) وحاشية ابن عابدين ٣٨٦/٥.

(٩٠) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٥٩/١٦ —والمحلى لابن حزم ٨/ والمغني لابن قدامة ١٤/١٤ وتبصرة الحكام لابن فرحون ١٨/١ وحاشية ابن عابدين ٣٨٦/٥.

(٩١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ – ٢٠٨، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦٠٩/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٢٣/١١ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٧٨/٧.

(٩٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦، والحاوي الكبير للماوردي ١٥٩/١٦، المهذب للشيرازي مع المجموع ٣١٩/٢٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٧٧/١.

(٩٣) انظر المغني لابن قدامة ١٤/١٤، العدة شرح العمدة ص٦٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٧٧/١١

(٩٤) انظر شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ص٤، فتح التقدير لابن الهمام ٣٥٩/٦.

(٩٥) انظر المنتقي شـرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ١٨٣/٥، تبصـرة الحكام لابن فرحون ١٨/١، البهجة شـرح التحفة للتسولي ٣٩/١.

(٩٦) انظر العناية على الهداية للبارتي المطبوع بهامش فتح التقدير ٣٦١/٦.

(٩٧) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٧٨/١١.

(٩٨) انظر أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٨٥/١.

(٩٩) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧ ، الهداية للمرغيناني مع فتح التقدير لابن الهمام ٣٥٩/٦-٣٦٢ ، الدر المختار للحصكفي مع حاشية رد المختار لابن عابدين ٣٨٥/٥-٣٨٦ .

(١٠٠) انظر البهجة شرح التحفة للتسولي مع حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للتاودي ٤١/١، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسوقي ١٢٩/٤ – ١٣٠.

(١٠١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧.

(١٠٢) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٣/١١- ١٨٢.

(١٠٣) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٥٥/١٦ ، أدب القضاء لابن ابي الدم ٢٧٥/١-٢٧٧.

(١٠٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧، فتح القدير ٣٥٧/٦-٣٧٤، حاشية ابن عابدين ٤٩٠/٥.

(١٠٥) انظر المنتقي للباجي ١٨٣/٥، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٥٦٥/٢، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٩/١، البهجة شرح التحفة للتسولي مع حلى المعاصم للتاودي ٤٠/١.

(١٠٦) انظر المصادر السابقة، الذخيرة للقرافي ١٥/٨، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٥٥/٧.

(١٠٧) انظر المغني ٦/١٤، ١٠.

(١٠٨) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٢، المغني ٨٩/١٤، ١٢١، القضاء في عهد عمر ٣٥٧/١.

(١٠٩) انظر المصادر السابقة.

(١١٠) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٢، المغني ٨٩/١٤-٩٠، القضاء في عهد عمر ٣٦٣/١.

(١١١) انظر الأحكام السـلطانية للماوردي ص٧٠ – ٧٢ ؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٣/١٦-١٤، المغني ٨٩/١٤-٩٠، حاشية الدسوقي ١٣٤/٤ – حاشية ابن عابدين ٤٤٤/٥.

(١١٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣.

(١١٣) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢٨/١ القضاء في عهد عمر ٢٦٨/١_٢٦٩.

(١١٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٦، القضاء في عهد عمر ٢٦٨/١_٢٦٩.

(١١٥) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٧/١٦ ، المغني ٩٠/١٤-٩١ ، حاشية الدسوقي ١٣٤/٤-١٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٤/٥، القضاء في عهد عمر بن الخطاب للطريفي ٣٥٩/١-٣٦٣.

(١١٦) انظر المصادر السابقة نفسها.

(١١٧) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٠/١٦-٢١ ، المغني لابن قدامة ٨٩/١٤ ، القضاء في عهد عمر ٣٦٢/١.

(١١٨) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣، القضاء في عهد عمر للطريفي ٣٦١/١.

(١١٩) انظر مصنف عبد الرازق ١٤٨/٧-١٤٩ ، أخبار القضاة لوكيع ٢٧٥/١-٢٧٦ واللفظ له.

(١٢٠) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٦، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي السلطة القضائية، لظافر القاسمي ٢٥٨.

(١٢١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤-٢٠٤-٢٠٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٥/١، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٩٢/٧.

(١٢٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٥.

(١٢٣) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٥/١-٤٦.

(١٢٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٨، انظر أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٠٧/١-٣٠٨.

(١٢٥) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٤/١٦ – أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٠٥/١.

(١٢٦) انظر المغني لابن قدامة ٩١/١٤.

(١٢٧) انظر التقنين والإلزام لبكر أبو زيد ص١٣، ٢٠،،٢٨، ٤٠، ٥٠ وبعدها.

(١٢٨) انظر الفروق للقرافي ٤٣/٤-٤٤.

(١٢٩) نقل غير واحد من الأئمة الإجماع على منع القاضي من الحكم لنفسه. انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٣٩/٧-١٤٠.

(١٣٠) الصُقع ناحية الأرض وما حولها، انظر لسان العرب ٢٠٣/٨.

(١٣١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ص٥٥٤ موقوفًا على عمر بن الخطاب معلقًا وروى مرفوعًا بألفاظ أخرى كلها ضعيفة ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار ٣٣٨/٨ والألباني في إرواء الغليل ٢٩٢/٨.

(١٣٢) انظر الفروق للقرافي ٤٣/٤.

(١٣٣) انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥.

(١٣٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٨/١٦-٣٤٠.

(١٣٥) انظر المغني لابن قدامة ٩١/١٤-٩٢.

(١٣٦) انظر الفروق للقرافي ٤٣/٤، حاشية الدسوقي ١٥٢/٤ .

(١٣٧) الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٨/١٦-٣٤٠، حاشية الدسوقي ١٥٢/٤، حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥.

(١٣٨) انظر الفروق للقرافي ٤٣/٤، حاشية الدسوقي ١٥٢/٤.

(١٣٩) سبق تقريرها في صفحة ٩.

(١٤٠) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٣٩، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٧/ ٧٧.

(١٤١) انظر حاشية ابن عابدين ٤٢٤/٥.

(١٤٢) انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي مع تحقيق الشنقيطي ص٢٧٥، ٢٨٩.

(١٤٣) انظر الفروق للقرافي ٤١/٤ ، نشر البنود للشنقيطي /٣٢٥.

(١٤٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤.

(١٤٥) انظر المغني لابن قدامة ٣٤/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٢٤/١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٦/٤.

(١٤٦) انظر فتح القدير لابن الهمام ٣٩٣/٦، التقرير والتحبير لابن امير الحاج ٣٣٥/٣، حاشية ابن عابدين ٤٢٤/٥.

(١٤٧) انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي مع تحقيق الشنقيطي ص٣٢٧، مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على روضة الناظر ص١٥١.

(١٤٨) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢١٤/٢، ٥٠٥/٤ مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر ص ١٥١.

(١٤٩) انظر مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٩، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٧/ ٧٧.

(١٥٠) انظر الفروق للقرافي (٤١/٤) ، نشر البنود للشنقيطي ص٣٢٥.

(١٥١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤.

(١٥٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٤/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٢٤/١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٦/٤.

(١٥٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٣٩٣/٦، التقرير والتحبير لابن امير الحاج ٣٣٥/٣، حاشية ابن عابدين ٤٢٤/٥.

(١٥٤) انظر المصادر السابقة في الهامش ١٥١.

(١٥٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٤، مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على روضة الناظر ص٢٤٣، ٢٥١.

(١٥٦) انظر حاشية ابن عابدين ج٥/٤٢٤.

(١٥٧) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٢٤/١١.

(١٥٨) انظر الفروق للقرافي ج٤/٤١ الذخيرة للقرافي ١٣٨/١٠، مراقي السعود لزيدان ص٤٤٦

(١٥٩) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤

(١٦٠) انظر التقرير والتحبير لابن امير الحاج ٣٣٥/٣

(١٦١) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٢٤/١١.

(١٦٢) انظر الفروق للقرافي ج٤/٤١، الذخيرة للقرافي ١٣٨/١٠، مراقي السعود لزيدان ص٤٤٦.

(١٦٣) انظر تحقيق مذهب مالك في عمل اهل المدينة في: مراقي السعود الى مراقي السعود للمرابط ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧، الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة لحسن مشاط ص ٢٠٧ ـ ٢١٣. وتحقيق الشيخ محمد المختار الشنقيطي على تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ٣٣٧ ـ ٣٣٩

(١٦٤) انظر تحقيق الشيخ محمد المختار الشنقيطي على تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ٣٣٧ ـ ٣٣٩

(١٦٥) انظر الفروق للقرافي ج٤/٤١، الذخيرة للقرافي ١٣٨/١٠، مراقي السعود لزيدان ص٤٤٦ في أدلة عالم المدينة لحسن مشاط ص٢٠٧- ٢١٣

(١٦٦) انظر الفروق للقرافي ج٤/٤١ – مراقي السعود لزيدان ص٤٤٦

(١٦٧) انظر الفروق للقرافي ج٤/٤١

(١٦٨) انظر حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٥

(١٦٩) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج٥٨/١

(١٧٠) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦، والمغني ج٣٧/١٤

(١٧١) انظر فتح القدير لابن الهمام مع حواشيه ج٣٩٣/٦-٣٩٤ - حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٥

(١٧٢) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٦١/١٦

(١٧٣) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٧٨/١١-١٩٥-١٩٦

(١٧٤) انظر فتح القدير لابن الهمام مع حواشيه ج٣٩٣/٦-٣٩٤ - حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٥.

(١٧٥) انظر معين الحكام على قضايا الأحكام لابن عبد الرفيع ج٦٠٩/٢-٦١٠ - تبصرة الحكام لابن فرحون ٥٨/١

(١٧٦)الطرق الحكمية لابن القيم ص١٢

(١٧٧) انظر القضاء في عهد عمر الطريفي ج٣٨٥/١

(١٧٨) انظر أنيس الفقهاء للقونوي ص٢٤٣

(١٧٩) انظر أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٣٥ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٣٩

(١٨٠) انظر أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٧١ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٧٥١

(١٨١) انظر أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٩٥ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٨١

(١٨٢) انظر الطرق الحكمية ص٢٠٤-٢١٣، القضاء في عهد عمر الطريفي ج٣٨٥/١، و٤٣٨

(١٨٣) العدة شرح العمدة ص٦٦١.

(١٨٤) حاشية ابن عابدين ج٤٢٩/٥

(١٨٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧١/١٧

(١٨٦)انظر الفروق للقرافي ٤٣/٤-٤٤

(١٨٧) انظر الفروق للقرافي ٤٣/٤-٤٤

(١٨٨) انظر الفروق للقرافي ٤٣/٤-٤٤

(١٨٩) انظر المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع٧١/٢٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٢/٧، المغني لابن قدامة ٤٦٦/١٢، البهجة في شرح التحفة للتسولي ٦٨٥/٢.

(١٩٠) انظر الذخيرة للقرافي٢٠٣/٤٠.

(١٩١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٧/٧.

(١٩٢) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٣٥/٨.

(١٩٣) انظر زاد المعاد ١٩١/٥.

(١٩٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٠٠/٣.

(١٩٥) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٧/٧.

(١٩٦) انظر كشاف القناع لابن النجار ٧٦/١٤.

(١٩٧) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٢/٧ .

(١٩٨) انظر النوادر والزيادات لابن أبي زبد القيرواني ١١٤/٩، البهجة في شرح التحفة للتسولي ٦٨٥/٢.

(١٩٩) انظر المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع٧١/٢٢.

(٢٠٠) انظر المغني لابن قدامة ٤٦٦/١٢، كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي ١٦٥/١٤.

(٢٠١) انظر النوادر والزيادات لابن أبي زبد القيرواني ١١٤/٩، المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع٧١/٢٢، المغني لابن قدامة ٤٦٦/١٢، كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي ١٦٥/١٤، البهجة في شرح التحفة للتسولي ٦٨٥/٢.

(٢٠٢) انظر الفروق للقرافي ج٣٨/١.

(٢٠٣) انظر المغني لابن قدامة ٢٧٥/١٢، الذخيرة للقرافي١٤٢/١٠، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣٣١/٧.

(٢٠٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٨٠ علم القضاء - أدلة الاثبات الحصري ج٢٨٥/١.

(٢٠٥) انظر الذخيرة للقرافي١٤٢/١٠ الطرق الحكمية لابن القيم ص١٧١ بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٢/٧.

(٢٠٦) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٦٧/١٧، علم القضاء - أدلة الاثبات الحصري ج٢٨٥/١.

(٢٠٧) انظر لمغني لابن قدامة ١٤/ ٢١٣، الطرق الحكمية لابن القيم ص١٧١.

(٢٠٨) انظرالحاوي الكبير للماوردي ٢٧٣/١٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٥٧/١ كشاف القناع لابن النجار ٢٩٠/١٥.

(٢٠٩) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٥/٦.

(٢١٠) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٥/٦.

(٢١١) انظر الاستذكار ٥١/٢٢، الحاوي الكبير للماوردي ٦٧/١٧، الكشاف القناع لابن النجار ٣٢٥/١٥ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢٢٨/٧.

(٢١٢) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لعبد الله آل خنين (١/ ٤٣).

(٢١٣) انظر المهذب للشيرازي مع التكملة المجموع للمطيعي ٢١٣/١٩

(٢١٤) انظر كشاف القناع ٢٢١/١٤

(٢١٥) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٨٣/١.

(٢١٦) انظر تقرير الأحوال الأربعة في توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لعبد الله آل خنين (٢/ ٤٩٠-٤٩٤).

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

١. **الأحكام السلطانية**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ) الطباعة الثالثة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ) تعليق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي ١٤٠٢هـ.

٣. **أخبار القضاة**، وكيع محمد بن خلف بن حيان، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٤. **أدب القضاء**، ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الهمداني الحموى الشافعي (ت٦٤٢هـ). تحقيق د. محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، محمد ناصر الدين(ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧. **الأشباه والنظائر**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ). الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.

٨. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١ هـ). رتبه وضبطه محمد عبد السلام ابراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥ هـ) صححه محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.

١٠. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، القونوي، الشيخ قاسم (ت٩٧٨ هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكُبَيْسي، الطبعة ٢، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ١٤٠٧هـ.

١١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥). تعليق عبد الحليم محمد عبد الحليم، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب الإسلامية. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢. **البداية والنهاية ابن كثير**، أبو الفداء اسماعيل القرشي (ت٧٧٤ هـ) الطباعة الثالثة مكتبة المعارف، ١٩٧٨م.

١٣. **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي(ت ٥٨٧هـ). الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.١٤٠٦هـ.

١٤. **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت٩٦٦ هـ)، دار الفكر بيروت، لبنان ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٥. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، أبو الوفاء ابراهيم بن أبي عبد الله محمد اليعمري (ت٧٩٢ هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة العامر في الشرفية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٠١هـ.

١٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٤هـ.

١٧. **التسهيل لعلوم التنزيل**، ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي (ت٧٤١ هـ) دار الفكر.

١٨. **التعريفات**، الجرجاني، الشريف علي بن محمد، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٩. **تقريب الوصول الى علم الأصول** ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (٧٤١ هـ) تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢٠. **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢١. **التقنين والإلزام**، بكر بن عبد الله أبو زيد، (ت١٤٢٩هـ)، الطبعة الأولى، مطابع الهلال الرياض ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٢. **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية**، حسن عبد الله آل الشيخ، الطبعة الأولى، الناشر تهامة - جدة. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣. **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية** دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية، آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد الناشر: (بدون) الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤. **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى دار الفكر، ١٤١٠هـ.

٢٥. **الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة**، المشاط، حسن بن محمد (١٣٩٩هـ) تحقيق د. عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤١١هـ.

٢٦. **حاشية ابن عابدين**= رد المحتار على الدر المختار .

٢٧. **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة(ت١٢٣٠ هـ)، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٢٨. **الحاوي الكبير**، الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل احمد عبد الموجود، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٩. **الذخيرة**، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي وغيره، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

٣٠. **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد (ت٧٩٥هـ) صححه محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ- م١٩٥٢.

٣١. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢. **زبدة التفسير من فتح القدير**، الأشقر، محمد سليمان عبد الله، الطبعة الخامسة مكتبة دار السلام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٣. **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٤. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) وبهامشه كتاب معالم السنن للخطابي. إعداد وتعليق عزت عبيد الدّعاس وعادل السيد الطبعة الأولى دار الحديث حمص سورية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣٥. **سنن النسائي،** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) مع شروحه :زهر الربى للحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، والمجتنى لابن أبي علفة، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية عمان ٢٠٠٧م.

٣٦. **شرح أدب القاضي للخصاف،** الحسام الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٧. **العناية على الهداية،** البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، الرومي (ت٧٨٦هـ). مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام دار احياء التراث العربي.

٣٨. **شرح الكوكب المنير،** ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي(ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد،،ط١، دمشق، دار الفكر،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٩. **شرح صحيح مسلم،** النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، الطبعة الأولى، دار الريان — ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٠. **صحيح البخاري،** البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الطبعة الثانية، الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤١. **صحيح مسلم،** مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء الكتب العربيّة، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م.

٤٢. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،** ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ). تحقيق محمد حامد الفقي، د.ط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د ت.

٤٣. **العدة شرح العمدة** المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم (٦٢٤ هـ) قدم له وعلق عليه : محمد الدين الخطيب – المكتبة السلفية بالقاهرة.

٤٤. **علم القضاء، أدلة الاثبات،** الحصري أحمد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٤٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ترقيم فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، راجعه قصي بن محب الدين الخطيب. الطبعة الثانية، دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٤٦. **فتح القدير،** ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ) دار احياء التراث العربي.

٤٧. **الفروع، ابن مفلح،** شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨. **الفروق،** القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(ت٦٨٤)، د.ط، بيروت، عالم الكتب، د.ت.

٤٩. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،** ابن العربي أبو بكر المعافري (ت ٥٤٣ هـ) دراسة وتحقيق : د. محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

٥٠. **القضاء في عهد عمر بن الخطاب،** الطريفي، ناصر بن عقيل الطبعة الأولى دار المدني للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥١. **القضاء والقضاة،** العمروي، عمر غرامة، الطبعة الثانية، مطبعة دار البخاري، ١٤٠٧هـ.

٥٢. **كشَّاف القِنَاعِ عن الإقناع،** البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٥٣. **لسان العرب ابن منظور،** أبو الفضل جمال الدّين الإفريقي المصري ت ٧١١هـ، ط١، بيروت دار الصادر، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

٥٤. **المجموع** شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ تحقيق وتكملة محمد بخيت المطيعي، د.ط، جدة، مكتبة الإرشاد د.ت.

٥٥. **مجموع فتاوى ابن تيمية،** شيخ الإسلام أحمد الحراني (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، نشره: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٦. **المحلى بالآثار** ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي،(ت ٤٦٠ هـ) - دار الفكر.

٥٧. **مختار الصحاح،** الرازي، محمد بن أبي بكر، مكتبة لبنان، ١٩٨٩م.

٥٨. **مذكرة أصول الفقه،** الشنقيطي محمد الأمين، مطبعة دار القلم بيروت.

٥٩. **مراقي السعود إلى مراقي السعود،** المرابط، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي،مكتبة ابن تيمية، القاهرة، .١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٠. **المسند،** ابن حنبل، أبو عبد الله أحمدبن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، الطبعة الأولى،، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦١. **مصنف عبد الرزاق،** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٢. **معين الحكام على القضايا والأحكام،** ابن عبد الرفيع، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن (ت ٨٣٣هـ) تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٩م.

٦٣. **المغني،** ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦٤. **المنتقى** شرح موطأ الإمام مالك، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي ت ٤٩٤هـ ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٦٥. **المهذب الشيرازي،** أبو اسحاق الشافعي = المجموع شرح المهذب.

٦٦. **مواهب الجليل شرح مختصر** خليل، الحطاب، أبو عبد الله محمد ت ٩٥٤هـ. وبهامشه التاج والإكليل للمواق. ط٣، د.م، دار الفكر. ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٦٧. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني ومجموعة من الباحثين ط١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٦٨. **الموسوعة الفقهية الكويتية** الموسوعة الفقهية الكويتية صدرت عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، وطبعت على مراحل (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ): (الأجزاء ١ - ٢٣: ط٢، دار السلاسل، الكويت) (الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة – مصر) (الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط٢، طبع الوزارة).

٦٩. **الموطأ** : الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٧٠. **نشر البنود على مراقي سعود**، العلوي، عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية - بيروت. ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧١. **نظام الحكم في الشريعة الاسلامية والتاريخ الاسلام**-السلطة القضائية، القاسمي ظافر، مطبعة دار النفائس، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٧٢. **النظام القضائي في المملكة العربية السعودية** : نشأته وتطوره بحث أعده السيد عبد الرزاق خلف محمد الطائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٢)، السنة (٢٠٠٩م)

٧٣. **نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي** (ت١٢٥٠هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧٤. **الهداية**، المرغيناني **علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني** (ت٥٩٣ هـ) مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام - دار احياء التراث العربي.

٧٥. موقع وزارة العدل بالمملكة العربية السعوية استرجع بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٩هـ من: https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Courts/Pages/HighCourt.aspx